جامعة محمد خيضر بسكرة
كلية الحقوق و العلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكرة ماستر

الميدان: الحقوق و العلوم السياسية
الفرع :الحقوق
التخصص: قانون دولي عام
رقم :.....

إعداد الطالبة:
ريغي سميرة

يوم : 19/ 2023/06م

آليات الحد من عمالة الأطفال في منظمة العمل الدولية

لجنة المناقشة :

مرزوق عبد الحليم	أ. ت ع	جامعة بسكرة	رئيسا
دحامنية علي	أ.مح.أ	جامعة بسكرة	مشرفا
المدهون وليد	أ . م . أ	جامعة بسكرة	مناقشا

السنة الجامعية : 2022-2023

بسم الله الرحمن الرحيم

الإهـــــــــداء

الحمد لله حمدا طيبا مباركا فيه ملء السموات وملء الأرض وملء ما بينهما، نحمده ونستعينه ونستغفره ونتوب إليه،فلله الحمد على ما وهبنا و منحنا وأعطانا

حتى وفقنا بفضله إلى الوصول إلى هاته المرحلة ونسأله من العلم المزيد

"وقل ربي زدني علما" أهدي هذا العمل المتواضع إلى أغلى أم في الحياة ونبراس الوجود لأن بفضلها وحدها وصلت الآن، وكل ما يقال عن فضلها علي قليل، حفظها الخالق وأطال في عمرها في رضاه، وإلى الذي حثني على العمل

وإلى أستاذي الفاضل "دحامنية على"جزاه الله خير .

إلى كل أفراد أسرتي وأولادي: علاق إياد عبد الرحمان،

مقراني إسحاق، إلى إخوتي وأخواتي الأعزاء

ونسأل الله التوفيق .

FREE PRINTABLE INVITATION - DREVIO.COM

شكر و تقدير

نشكر الله ونحمده حمدا كثيرا ومباركا على هذه النعمة الطيبة والنافعة نعمة العلم والبصيرة.

يشرفني أن أتقدم بالشكر الجزيل والثناء الخالص والتقدير الخاص إلى كل من مد لي يد المساعدة وساهم معي في تذليل ما واجهته من صعوبات

وإعانته لي على إكمال هذا العمل ..

مقدمـــــــة

تشكل الطفولة أضعف فئة في كل مجتمع إنساني، فمن المعلوم أن الطفولة هي تلك الفئة التي تحتاج إلى العناية والرعاية وذلك بالنظر إلى تركيبتها الفيزيولوجية, إلا أننا ما نراه اليوم من استغلال لتك الفئة البريئة لأغراض شخصية منافية لكل الواقع المعيشي الذي يجب توفيره لتلك الفئة من العيش في حياة رغيدة وكريمة وحماية لحقوقهم الأساسية.

فإن ظاهرة عمالة الأطفال تعد إحدى المشكلات الخطيرة التي تؤرق المجتمعات الإنسانية في كثير من بلدان العالم، مما دفع بالمجتمع الدولي إلى التدخل من خلال عدة منظمات وهيئات دولية لتنظيم عمل الأطفال، ليحقق بمقتضى هذا التنظيم حماية دولية لهم بموجب منظمة العمل الدولية التي تسعى من خلال أهدافها إلى حماية الأطفال من استغلال أرباب العمل أو المستخدمين لهم، لذلك حرصت كل المجتمعات سواء على المستوى الدولي أو الوطني على توفير كافة سبل الحماية لهم إلى أن توج هذا الاهتمام باتفاقية دولية تجمع حقوق الطفل سنة 1989، حيث جاءت الاتفاقيات الدولية تهدف لمنع كل أشكال تشغيل الأطفال وتناولت على وجه الخصوص السن القانونية للعمل وتحديد ساعات العمل وشروطها وظروف تشغيل الأطفال من حيث النظافة والأمن في أمكان العمل، حيث ألزم الدول المنخرطة في هذه الاتفاقية إلى اتخاذ كافة التدابير والإجراءات لإصدارها ضمن أحكامها القانونية والتنظيمية الداخلية قصد تجسيد محتوى تلك الاتفاقية في قوانينها الداخلية مع ضمان إلزامية تطبيقها بإصدار أحكام عقابية صارمة على المخالفين.

أهمية الموضوع:

تتمثل حساسية موضوع الدراسة على الصعيد الدولي و الوطني فإن المؤسسات الدولية قد اهتمت بهذا الشأن وأصدرت العديد من الاتفاقيات، ومن أهم هذه الاتفاقية اتفاقية حقوق الطفل التي ألزمت الحكومات بأن توفر لضمان نموهم وازدهارهم البيئة الآمنة والمناخ الصحي الملائم للرعاية المتكاملة، بالإضافة إلى وجوب شمول حمايتهم بشكل متكامل، ويعكس التصديق شبه الاجتماعي على اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989 الالتزام العالمي بحماية حقوق الأطفال، ونميز في هذا الصدد:

1/الأهمية العملية: إن تطور الأنظمة الاقتصادية للدول والصراعات فيما بينها أدى إلى استخدام الأطفال في مجال الشغل، وهذا ما جعل ظاهرة عمالة الأطفال مشكلة خطيرة تستوجب إيجاد حلول، للحد منها ومحاولة القضاء عليها.

2/الأهمية العلمية: إن التطرق لآليات مكافحة عمالة الأطفال، من شأنه الكشف عن النقائص التي تعتري معالجة هذه الظاهرة في مواثيق القانون الدولي.

أسباب اختيار الموضوع

وتتمثل هذه الأسباب في:

1/الأسباب الموضوعية: يعد انتشار ظاهرة عمالة الأطفال في جميع بلدان العالم سببا وجيها وملحا، يدعو إلى تناول هذا الموضوع بالدراسة والبحث، وذلك بهدف إيجاد الحلول للحد من ظاهرة عمالة الأطفال.

2/الأسباب الذاتية: اهتمامي وشغفي بمجال حقوق الإنسان بصفة عامة، بالإضافة انه يضم تخصصي مما زادني رغبة في البحث ودراسة هذا الموضوع.

أهداف الدراسة

يتجلى لنا أن ظاهرة عمالة الأطفال إحدى المشكلات الخطيرة التي تؤرق المجتمعات الإنسانية في كثير من بلدان العالم، لتصل إلى درجة يمكن القول إنها باتت تمثل مصدر قلق، وتحدي كبير للأنظمة والحكومات في هذه الدول.

الإشكالية:

وفي ظل هذا القصور برز دور منظمة العمل الدولية في سد هذا الفراغ القانوني، وخلق قواعد دولية جديدة، حيث أصدرت بهذا الشأن العديد من الاتفاقيات والتوصيات، بشكل يمكن معه القول أن جهود منظمة العمل الدولية قد قامت بوضع تقنين دولي للعمل يشمل كافة الجوانب بما فيها عمل الأطفال. والأمر الذي يدفعنا إلى طرح الإشكالية التالية:

كيف سعى التنظيم الدولي في تكريس الحماية القانونية الدولية للحد من عمالة الأطفال؟

منهج الدراسة: للإجابة عن هذه الإشكالية تم إتباع المنهج التحليلي وذلك بتحليل الأعمال المنبثقة عن منظمة العمل الدولية والتعمق فيها، بالإضافة إلى المنهج الوصفي كمنهج مساعد للمنهج التحليلي، حيث اقتضت بعض مراحل الدراسة الاستعانة بالوصف كوسيلة ممهدة ومساعدة لعملية التحليل، فكان المنهج المتبع في هذه الدراسة خليطاً بين التحليل والوصف.

تقسيم الدراسة: للإجابة عن إشكالية الدراسة قسمنا موضوعنا إلى الخطة التالية:

المبحث التمهيدي: الإطار المفاهيمي للطفل في القانــون.

المطلب الأول : مفهوم الطفل في المعاهدات الدولية.

المطلب الثاني: مفهوم الطفل في القوانين الداخليــة.

الفصل الأول: دور منظمة العمل الدولية في تكريس قواعد دولية للحد من عمالة الأطفال.

المبحث الأول: الدور التشريعي لمنظمة العمل الدولية.

المطلب الأول: إتفاقيات العمل الدولية.

المطلب الثاني: توصيات منظمة العمل الدولية.

المبحث الثاني: القواعد القانونية التي رسختها منظمة العمل الدولية للحد من عمالة الأطفال.

المطلب الأول: شروط تشغيل الأطفال.

المطلب الثاني: حقوق الأطفال في إطار التشغيل.

الفصل الثاني: الحماية الوطنية للحد من عمالة الأطفال.

المبحث الأول: ضوابط تطبيق الحماية القانونية لتشغيل الأطفال

المطلب الأول: ضوابط الأهلية القانونية لتشغيل الأطفال

المطلب الثاني: الجزاءات الموقعة في حال مخالفة النصوص القانونية المحددة لتشغيل الأطفال

المبحث الثاني: آليات الحماية الوطنية للحد من عمالة الأطفال

المطلب الأول: الآليات الحكومية للحد من عمالة الأطفال

المطلب الثاني: دور المجتمع المدني في الحد من عمالة الأطفال

الخاتمة

المبحث التمهيدي

الإطار المفاهيمي للطفل في القانون

إن مرحلة الطفولة من أهم مراحل النمو وأكثرها تأثيرا في حياة الفرد، فهي بداية تربيته وتنشئته وإذا كانت البداية صحيحة وسليمة، سيتابع الطفل نموه بعد ذلك بشكل سليم، وادراكا لأهمية الطفولة يسعى كل مجتمع إلى الاهتمام بأطفاله، لأنه إذا فعل ذلك فإنه يهتم بحاضره ومستقبله، فأطفال اليوم هم رجال الغد، ولأن الطفل هو نتاج مجتمعه الذي ينشأ فيه كان لابد من توفير جميع سبل الراحة والرفاهية لهم, حيث تعد حماية حقوق الطفل من أهم مواضيع حقوق الإنسان التي لقيت اهتماما واسعا لدى الباحثين، وهذا لأن الطفل يمتاز بالضعف مما يجعله يحتاج إلى من يرعاه ويحفظ حقوقه. وقد ثار بين الدارسين لحقوق الطفل جدل حول تعريف الطفل، فنجده يختلف من علم إلى آخر، وكذلك بين مختلف القوانين سواء الوطنية منها والدولية.

المطلب الأول: مفهوم الطفل في المعاهدات الدولية

قدمت العديد من المحاولات من جانب الفقه لتحديد المدلول القانوني للطفل سواء كان معتمدا في تعريفه على نص اتفاقية معينة أو بصفة اجتهادية استنادا إلى التشريعات الوطنية، وكذلك قدمت المواثيق الدولية المعنية بحقوق الأطفال تعريف للطفل من خلال تحديد معايير تساهم في التعرف على هذه الفئة، وكذلك نفس الأمر بالنسبة للإعلانات واتفاقيات حقوق الإنسان البعض منها قدم تعريفا للطفل، والبعض الأخر نظم حقوق هذه الفئة دون الإشارة لتعريفه[1].

من خلال الاطلاع على إعلان الطفل لعام 1924 نجده لم يعط تعريفا له، إنما أكد في ديباجته بأنه على الإنسانية أن تقدم للطفل خير ما عندها من خلال تضمنه العديد من قواعد الحماية.

ونستنتج وإلزامية حمايته ضمنيا من خلال البند الرابع من الإعلان المذكور أعلاه انه اعترف بحق العمل الطفل، من أشكال الاستغلال والذي نص على ما يلي: " يجب أن يكون

1- وفاء مرزوق، **حماية حقوق الطفل في ظل الاتفاقيات الدولية**، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2010، ص 216.

الطفل في وضع يمكنه من كسب عيشه، وأن يحمي من كل استغلال"[1]، ونفس الأمر بالنسبة لإعلان حقوق الطفل لعام 1959 نجده أغفل كذلك تحديد المقصود بالطفل، واحتوى هذا الإعلان على عشرة مبادئ كل مبدأ يحتوي على العديد من الحقوق الجوهرية للطفل، وحظر المبدأ التاسع تشغيل الأطفال، ومنعه ذلك منعا باتا إذا لم يصلوا للسن المطلوبة لأن عدم احترام ذلك يؤدي للإضرار بصحته الجسمية، والعقلية، وكذلك أخلاقه[2]، وأيضا نستشف من ميثاق الطفل في الإسلام أنه قدم تعريفا ذي ميزة خاصة كونه اشتمل على جزء عقائدي والأخر ضرورة إنسانية لحفظ النسل وذلك كالآتي " الطفل نعمة إلهية ، ومطلب إنساني فطري"[3].

واشتملت المواثيق الإقليمية والدولية الخاصة بالطفل على العديد من التعريفات من بينها: اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل لعام 1989 حيث عرفت الطفل بموجب المادة 01 بأنه: "لأغراض هذه الاتفاقية، يعني الطفل كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة، ما لم يبلغ سن الرشد بموجب القانون المنطبق عليه"[4]، ونستنتج من خلال هذا التعريف الوارد في نص المادة أعلاه أن الطفل في نظر الاتفاقية كل ذكر أو أنثى دون سن الثامنة عشرة وهذا كأصل عام، فهذا النص حدد السن القصوى لمرحلة الطفولة والتي ببلوغها يكون الطفل بلغ سن الرشد، والثابت أن نص هذه المادة أغفل الإشارة للسن الدنيا لمرحلة الطفولة، وكأصل عام تحسب من لحظة المولد، وأحالت العبارة الأخيرة من المادة إلى القوانين الوطنية الخاصة بتحديد سن الرشد باعتبارها واجبة الانطباق، ويثير الشطر الأخير من المادة في كونه أحال للقوانين الوطنية المتعلقة بسن الرشد لتحديد ذلك، لأن من شأن هذه الصياغة يفضي للاختلاف في تحديد

1- إعلان الطفل العام 1924، بجنيف، اعتمد من المجلس العام لالتحاد الدولي لإغاثة الأطفال في جلسته بتاريخ 1923/02/23، وتم التصويت النهائي عليه من قبل اللجنة التنفيذية في جلستها بتاريخ 1923/05/17، والموقع عليه من أعضاء المجلس العام سويسرا 1924.

2- إعلان حقوق الطفل لعام 1959، اعتمد ونشر على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة 1386 (د- 14) المؤرخ في 1959/11/20.

3- ميثاق الطفل في الإسلام، صادر عن اللجنة الإسلامية العالمية للمرأة والطفل التابع للمجلس الإسلامي للدعوة والإغاثة.

4- اتفاقية للأمم المتحدة للطفل لعام 1989.

مدلول الطفل بموجب القوانين الداخلية للدول بالرغم من تصديقها على الاتفاقية كون الاتفاقية لم تحدد المدلول القانوني للطفل بشكل دقيق، وبل منحت الاتفاقية السلطة التقديرية لكل دولة بموجب قانونها الوطني لتحديد ذلك، وهو ما يفضي لاختلاف مدلول الطفل من دولة الأخرى بالرغم من أنه الإنسان واحد عبر العالم، ويمر بنفس المراحل الزمنية ابتداء من مولده، وكنتيجة عملية لتلك المادة نجد دول تأخذ بسن الثامنة عشر سن البلوغ، ومادون تلك السن فهو طفل، والبعض أقل من سن الثامنة عشرة، والبعض يحدد سن الرشد بتسعة عشر كما في الجزائر، فكل هذا الاختلاف يمكن إرجاعه لصياغة نص المادة السالفة الذكر، ومع بعض الاعتبارات الخاصة بكل دولة على حدا في تحديد سن البلوغ، ومن ثمة تحدد من هو طفل وجل الاتفاقيات الإقليمية اللاحقة لاتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بالطفل جاءت موافقة معها في تحديد معنى الطفل، فبالنسبة للميثاق الإفريقي لحقوق ورفاهية الطفل لعام 1990 عرف الطفل بموجب المادة 02 بأنه "كل إنسان تحت سن الثامنة عشرة"[1]، وكذلك نفس الأمر بالنسبة لوثيقة مبادئ باريس تضمنت نفس المفهوم في الاتفاقية الدولية الخاصة بالطفل، بنصها على الآتي: "يقصد بعبارة الطفل أي شخص دون الثامنة عشرة من عمره وفقا الاتفاقية حقوق الطفل"[2]، وكذلك أيضا بالنسبة لعهد حقوق الطفل في الإسلام الذي تأثر بالقانون الوضعي في تحديد مضمون العهد مع العلم أن سن الرشد في الشريعة هو ظهور علامات البلوغ بالنسبة للذكر والأنثى، وفي حال تأخر هذه العلامات أجمع الفقهاء على اعتماد سن الخامسة عشرة معيار عام لتحديد سن الرشد، بحيث عرفت المادة الأولى منه الطفل بأنه " كل إنسان لم يبلغ سن الرشد وفقا للقانون المنطبق عليه"[3].

1- الميثاق الإفريقي لحقوق ورفاهية الطفل لعام 1990، بدء العمل به في 1999/11/29.

2- مبادئ باريس، قواعد ومبادئ توجيهية بشأن الأطفال المرتبطين بالقوات المسلحة أو الجماعات المسلحة، اعتمد خلال مؤتمر الذي نظمته فرنسا مع منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) في فيفري 2007.

3- عهد حقوق الطفل في الإسلام، اعتمد وفتح باب التوقيع والانضمام والتصديق عليه من قبل المؤتمر الإسلامي الثاني والثلاثون لوزراء الخارجية المنعقد في صنعاء خلال الفترة ما بين 28- 30 جويلية 2005.

المطلب الثاني: مفهوم الطفل في القوانين الداخلية

بالرجوع للمادة 01 من اتفاقية الطفل بأدنى من 18 سنة، ونفس الأمر بالنسبة لاتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 182 بشأن حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والإجراءات الفورية للقضاء عليها، والتي اعتبرت بموجب المادة 02 منها الطفل هو "... جميع الأشخاص دون سن الثامنة عشرة".

وتجدر الإشارة أن المادة 32 من اتفاقية الطفل لسنة 1989 والمتعلقة بالاستغلال الاقتصادي للأطفال تشير إلى الصكوك الدولية ذات الصلة, لكي تكون بمثابة مرشد لتحديد عمر أدنى أو أعمار دنيا للالتحاق بالعمل, والى صك منظمة العمل الدولية ذي الصلة، وهو الاتفاقية رقم 138 لسنة 1973[1].

كما عرفت الاتفاقية العربية رقم 18 لسنة 1996 الطفل كما يلي: "يقصد بالحدث في مجال تطبيق تطبيق أحكام هذه الاتفاقية, الشخص الذي أتم الثالثة عشر ولم يكمل الثامنة عشر من عمره, سواء كان ذلك ذكرا أو أنثى"[2].

ونفس الأمر تبناه المشرع الجزائري في تحديد السن القصوى لمرحلة الطفولة في قانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل الذي تعتبر أحكامه انعكاس الالتزامات المترتبة على عاتق الدولة الجزائرية من جراء التصديقات على المواثيق الدولية المتعلقة بالطفل وحقوقه، حيث تم التأكيد أن الطفل كل من لم يبلغ الثامنة عشر سنة كاملة[3].

وأما بالنسبة لمفهوم الطفل في علم الاجتماع تعدد مدلوله إلى ثالث جوانب حسب المعيار المعتمد، جانب منهم اعتمد على معيار السن في تعريف الطفل، والبعض الأخر اعتمد على المراحل التي يمر بها الطفل، وأما الفريق الثالث قدم مفهوم الطفل باعتباره عضو في أسرة،

1- عصام أنور سليم، **حقوق الطفل**، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2001، ص 118.

2- المادة 01 من الاتفاقية العربية رقم 18 لسنة 1996، www.alolabor.org

3- يحياوي نورة بن علي، **حماية حقوق الإنسان في القانون الدولي و القانون الداخلي**، ط3، دار هومة، الجزائر، 2008، ص 112.

فبالنسبة للفريق الأول يرى أن مرحلة الطفولة تبدأ من الوالدة إلى غاية سن 13 أو 15 أو 18 سنة، أي أن هذا الفريق حدد مفهوم الطفل من لحظة والدته إلى غاية بلوغه سن الرشد وفق ما هو متعارف عليه في كل بالنظر لسنه ابتداء مجتمع وهي مختلفة من مجتمع الآخر وأما الفريق الثاني خالف الفريق الأول في تقدير بداية ونهاية مرحلة الطفولة ومن ثمة اختلاف في تحديد مدلول الطفل من السنة الثانية إلى غاية سن وحددها ابتداء 12، ولكن يمكن القول أن الصبي منذ لحظة ميلاده إلى سن الثانية ماذا يسمى وبعد سن 12 هل يعتبر راشد ويستطيع الاعتماد على نفسه، وكانت النظرة للطفل باعتباره عضو في أسرة وجزء منها هو ما جاء به الفريق الثالث فالطفل حسبه "عنصر داخل خلية اجتماعية وهي الأسرة وله مكانة ودور يحددان وضعيته الوجودية والاجتماعية فضعفه أو قوته يتلونان حسب مكانته ودور أسرته في المجتمع الشامل"[1].

1- منتصر سعيد حمودة، **حماية حقوق الطفل في القانون الدولي العام**، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2007، ص 125.

الفصل الأول

دور منظمة العمل الدولية في تكريس قواعد دولية للحد من عمالة الأطفال

يعتبر القضاء على الأشكال الاستغلالية وغير الصحية للاستخدام, أو العمل أمرا ذو أهمية قصوى في أي تنظيم يعني برعاية وحماية الأحداث، لهذا السبب لا بد أن تكون الظروف التي يعمل الأطفال أو الأحداث في ظلها هي محور الاهتمام, وينبغي اتخاذ إجراءات وفرض قواعد صارمة لتشغيلهم، خاصة لضمان ألا يعمل الأحداث في ظل ظروف عمل قاسية يترتب عليها الإضرار بصحتهم أو سلامتهم البدنية والعقلية.

أرست عليه الاتفاقيات والتوصيات التي أصدرها مؤتمر العمل الدولي من أجل حماية صغار العمال العديد من المبادئ والقواعد التي باتت تشكل في مجموعها نظاما متكاملا لتشغيلهم في العديد من قطاعات العمل, ووفرت لهم الحماية اللازمة.

ومنه سيتم التطرق في هذا الفصل:

* الدور التشريعي لمنظمة العمل الدولية.
* القواعد التي رسختها منظمة العمل الدولية للحد من عمالة الأطفال.

المبحث الأول: الدور التشريعي لمنظمة العمل الدولية

يعتبر الطفل القاصر شريحة حساسة في المجتمع، ويحتاج لرعاية بالغة لعجزه عن تولي أموره بنفسه ولنقص إدراكه وفهمه لمصلحته وقصره عن أداء مهامه، مما يستوجب حمايته من كل أشكال العنف والاستغلال، التي تهدد بقاءه وسلامة سلوكه في المستقبل، مما يؤثر على مكانته في المجتمع وعلى صلاح الأمة.

المطلب الأول: اتفاقيات العمل الدولية

تشكل اتفاقيات العمل الدولية أحد الأعمال الصادرة عن المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية وتختلف عن الاتفاقيات الدولية أو الثنائية أو متعددة الأطراف، حيث تتميز بأنها صادرة عن الإرادة المنفردة لمنظمة العمل الدولية وليست من تكوين الدول الأطراف كما في الاتفاقيات الدولية، ما يثبت ذلك إجراءات صدورها، حيث تصدر وفق المراحل الواجب إتباعها لصدور أي عمل من أعمال المنظمة بدء بالاقتراح ثم المناقشة وصولا إلى التصويت.

الفرع الأول: الاتفاقيات المباشرة

والتي تتمثل في:

أولا: الاتفاقية الخاصة بالحد الأدنى لسن الاستخدام

خطت منظمة العمل الدولية في عام 1973 خطوة مهمة بشأن تحديد السن الأدنى لتشغيل الطفل والأحداث، حيث رأى مؤتمر العمل الدولي أن الوقت حان لعمل مراجعة وتعديل الاتفاقيات السابقة, بغرض وضع اتفاقية عامة خاصة بالحد الأدنى لسن الاستخدام تطبق على كل القطاعات والأنشطة، وقد أسفرت جهود المؤتمر الدولي في هذا الصدد الى اعتماد اتفاقية الحد الأدنى لسن العمل رقم 138 لعام 1973، وتوصية الحد الأدنى لسن العمل رقم 146 لسنة 1973.

1/ الاتفاقية الدولية رقم 138:

اعتمدها المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية في 1973/06/26، وبدأ نفاذها في 1976/06/19، جاءت هذه الاتفاقية بعد مراجعة منظمة العمل الدولية لسن التشغيل المحدد في عدة اتفاقيات لقطاعات مختلفة مثل: الصناعة 1919، والعمل البحري 1920 والزراعة 1921، والعمل تحت سطح الأرض 1965، وغيرها من الاتفاقيات الأخرى، حيث نصت هذه الاتفاقية في ديباجتها أن الوقت قد حان لوضع صك عام بخصوص هذا الموضوع، وذلك بغرض القضاء كليا على عمل الأطفال[1].

وعلى هذا الأساس فإن هذه الاتفاقية تعتبر قاعدة عمل بالنسبة لمنظمة العمل الدولية لمواجهة عمل الأطفال، حيث تتعهد الدول وفقا للمادة الأولى من الاتفاقي، بإتباع سياسة وطنية ترمي للقضاء على عمل الأطفال، وذلك من خلال رفع الحد الأدنى لسن الاستخدام إلى مستوى يتناسب مع النمو البدني والذهني للأطفال، وهذا للحفاظ على الطفل من الآثار الوخيمة التي يسببها له الدخول إلى عالم الشغل في سن مبكرة، حيث أكدت العديد من الدراسات النفسية والاجتماعية أن عمالة الأطفال لها آثار سلبية على التطور والنمو الجسدي للطفل، وعلى صحته من ناحية التناسق العضوي، فيتأثر بصره وسمعه، وتتأثر صحته عموما، نتيجة الأمراض المهنية التي تصيبه، وكذا حوادث العمل التي قد تكون مميتة كالسقوط من العلو في مجال البناء[2].

كما تتأثر نفسية الطفل نتيجة احتكاكه بأفراد بالغين يكبرونه سنا مما يجعله عرضة للآفات الاجتماعية كالتدخين والمخدرات، والتأثر بعالم الإجرام أكثر من غيره من الأطفال الآخرين.

1- الاتفاقية الدولية رقم 138 الصادرة عن المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية في 1967/06/26، https://www.ilo.org/، اطلع عليه يوم: 10 ماي 2023، الساعة: 09:30.

2- منتصر سعيد حمودة، مرجع سابق، ص 155.

هذا بالإضافة إلى حرمانه من مقاعد الدراسة ومغادرتها في سن مبكرة ، وذلك ما تطرقت إليه المادة 03/02 من الاتفاقية ، حيث نصت على "عدم تشغيل أي طفل في أي القطاعات الاقتصادية تحت السن المقررة لإنهاء الدراسة الإلزامية وفي جميع الأحوال ليس قبل إتمام سن الخامسة عشرة"[1].

كما أكدت المادة 01/03 من الاتفاقية أن السن القانونية للقبول في أي نوع من أنواع الاستخدام أو العمل هو سن 18 سنة، خاصة بالنسبة للأعمال التي تعرض صحة الطفل وسلامته وأخلاقه للخطر. في حين أجازت الفقرة 03 من نفس المادة السماح بالعمل ابتداء من سن 16 سنة شريطة أن تصان صحة وسلامة وأخلاق الأطفال المعنيين، وأن يلقى هؤلاء تعليما وتدريبا كافيين بخصوص فرع النشاط، أو العمل المقصود[2].

كما أجازت المادة 07 من الاتفاقية، استخدام الأطفال الذين تتراوح أعمارهم بين13 و15 سنة في أعمال خفيفة، والتي لا تشكل خطرا على صحتهم ونموهم، وكذا تعليمهم وذلك بشروط:

أ- أن لا يكون العمل ضارا بصحتهم ونموهم.

ب- أن لا يؤثر العمل على مواظبتهم على الدراسة وحقهم في التعليم.

وهذه الأعمال بطبيعة الحال لا ترقى إلى الأعمال الخطيرة المذكورة في المادة 03 السالفة الذكر، وذلك مع تحديد النشاطات المقصودة، وتحديد الساعات الإضافية، في القوانين الوطنية[3].

ومن هنا فقد كرست هذه الاتفاقية حق الطفل في التعليم الأساسي على الأقل، وعملت على تفادي إقحامه في مجال العمل، لكن واقع استغلال الأطفال بقي في تزايد.

1- المادة 03/02 من الاتفاقية الدولية رقم 138، السابق ذكرها.

2- المادة 01/03 من الاتفاقية الدولية رقم 138، السابق ذكرها.

3- المادة 07 من الاتفاقية الدولية رقم 138، السابق ذكرها.

2/ الاتفاقية رقم 182 الخاصة بأسوأ أشكال عمل الأطفال:

تهدف للقضاء الفوري على الأعمال التي تشكل خطرا محققا على الأطفال وقد بلغ عدد الدول التي اعتمدت الاتفاقية 174 دولة نهاية جوان1999، أما عدد الدول المصادقة عليها فقد بلغ 157 دولة حتى نهاية 2005 .

تطرقت الاتفاقية في ديباجتها، إلى أهم الأسباب المؤدية إلى ظاهرة عمالة الأطفال، وهي الأسباب الاقتصادية، خاصة منها الفقر، وكذلك الأسباب التعليمية[1].

*الفقر: كشف تقرير البنك الدولي، حول التنمية في العالم سنة 2000-2001 والخاص بمكافحة الفقر، أن العالم يعاني من تواجد الفقر العميق وسط الثراء والوفرة ، وقد أظهرت النتائج أن نسبة 67.70 % من الأطفال العاملين، تعود إلى أسباب اقتصادية, خاصة الاقتصاد غير النظامي، الذي يستقطب أعدادا هائلة لعمالة الأطفال نظرا لصعوبة مراقبته وعدم خضوعه لمعايير العمل الدولية.

*التعليم: بلغ عدد الأطفال غير الملتحقين بالمدارس، والذين بلغوا سن التعليم الابتدائي في العالم 100 مليون في عام 2000، وانخفض إلى 59 مليون في عام 2018، كما انخفض عدد الفتيات غير الملتحقات بالمدارس بين عام 1997 و 2018 من 68 مليون إلى 32 مليون، أي انخفض إلى النصف، لكن رغم هذا التقدم ظل عدد الأطفال غير الملتحقين بالتعليم الابتدائي في حالة ركود منذ عام 2007، أي أن الوتيرة في الحد من عدد الأطفال غير المتمدرسين صارت بطيئة، مما يعد أمرا مثيرا للقلق حيث يمكن أن يزداد عدد الأطفال المحرومين من التعليم الابتدائي والثانوي، وذلك خلال السنوات الخمسين المقبلة، وستكون إفريقيا القارة التي تضم النسبة الأكبر من هؤلاء الأطفال[2].

1- اتفاقية رقم 182 بشأن أسوء أشكال عمل الأطفال والإجراءات الفورية للقضاء عليها، الصادرة في: 1999/06/17، من طرف منظمة العمل الدولية، https://www.ilo.org/، اطلع عليه يوم: 10 ماي 2023، الساعة: 09:30.

2- عبد السلام الدوبي، **حقوق الطفل ورعايته**، دار الجماهرية للنشر والتوزيع، ليبيا، 1992، ص 261- 262.

من هنا تظهر أهمية التعليم الأساسي المجاني في القضاء على عمالة الأطفال وكذلك في إعادة تأهيل الأطفال المتضررين ودمجهم اجتماعيا.

كما نوهت ديباجة الاتفاقية أن بعض أسوأ أشكال عمل الأطفال مشمولة بصكوك دولية أخرى، ولاسيما اتفاقية العمل الجبري1930، واتفاقية الأمم المتحدة التكميلية لإبطال تجارة الرقيق، والأعراف والممارسات الشبيهة بالرق 1956.

أما عن بنود الاتفاقية 182، فقد تطرقت لأسوأ أشكال وصور عمالة الأطفال وذلك من خلال المادة 03 من الاتفاقية، التي حددت صور وأشكال عمالة الأطفال فيما يلي:

– كافة أشكال الرق أو الممارسات الشبيهة بالرق، كبيع الأطفال والاتجار بهم، وعبودية الدين، والقنانة والعمل القسري، أو الإجباري بما في ذلك التجنيد القسري، أو الإجباري للأطفال لاستخدامهم في الصراعات المسلحة.

– استخدام طفل أو تشغيله أو عرضه لأغراض الدعارة أو لإنتاج أعمال إباحية، أو لأداء عروض إباحية.

– استخدام طفل أو تشغيله، أو عرضه لمزاولة أنشطة غير مشروعة، ولاسيما إنتاج المخدرات بالشكل الذي حددت فيه المعاهدات الدولية ذات الصلة والاتجار بها.

– الأعمال التي يرجح أن تؤدي بفعل طبيعتها، أو بفعل الظروف التي تزول فيها إلى الإضرار بصحة الأطفال أو سلامتهم، أو سلوكهم الأخلاقي[1].

إن عمل الأطفال لا يزال يشكل واحدا من أبرز التحديات التي تواجهه جهود التنمية وتجسيد حقوق الإنسان على الصعيد العالمي، فهناك نحو 152 مليون طفل تتراوح أعمارهم بين 05 و 11 سنة يعملون، من بينهم 64 مليون طفلة، و 88 مليون طفل ذكر، مستغلين اقتصاديا في العالم.

1– عبد الرحمان بن محمد عسيري، **تشغيل الأطفال والانحراف**، جامعة نيف العربية للعلوم الأمنية، مركز الدراسات والبحوث، الرياض، 2005، ص 215.

وتشير تقارير منظمة العمل الدولية، أن الغالبية العظمى 71% يعملون في القطاع الزراعي، ونجد في قطاع الخدمات 17 %، في حين نجد في قطاع الصناعة 12 %. ونجد من بين هؤلاء 73 مليون يشتغلون في أعمال خطيرة وفقا للمادة 03 المذكورة آنفا.

وتتصدر هذه النسب لعمالة الأطفال، قارة إفريقيا بـ 72 مليون طفل مستغل اقتصاديا، ثم آسيا بـ 62 مليون، وأمريكا بـ 10.7 مليون، وأوربا وآسيا الوسطى بـ 5.5 مليون، والإمارات العربية 1.1 مليون. من هذا المنطلق عقدت عدة اتفاقيات دولية بهدف القضاء على أسوء أشكال عمل الأطفال[1].

3/الاتفاقية الخاصة بالعمل الليلي:

راعت منظمة العمل الدولية حداثة صغار السن، وضعف تكوينهم الجسماني، وحرصهم على كفالة الحماية لهم، وتمكينا لهم من الحصول على قسط مناسب من التعليم ومحافظة على صحتهم, بتجنيبهم مخاطر الاجتهاد في العمل الليلي، باعتبار أشد تعبا من العمل نهارا.

لم تغفل لذلك التنظيمات الدولية لعمل الأطفال هذه المسألة, فقد حظرت معايير العمل الدولية تشغيل الأحداث أو الأطفال ليلا, وأكدت منظمة العمل الدولية هذه الحماية في مستهلك نشأتها[2].

وافق مؤتمر العمل الدولي على سلسلة من الاتفاقيات والتوصيات بشأن عمل الأطفال والأحداث ليلا:

أ- العمل الليلي للأطفال في الصناعة: يؤدي تشغيل الأطفال أثناء الليل في الأعمال الصناعية إلى الإضرار بصحة وتكوين الطفل أو الحدث, نظرا لان هذه المرحلة العمرية تتطلب الحصول على قسط كاف من النوم، وعليه أكدت المنظمة هذه الحماية في مستهل نشأتها،

1- الناشف ندى، المدير الإقليمي، منظمة العمل الدولية، المكتب الإقليمي للدول العربية، حقوق الإنسان والعدالة الاجتماعية من أجل القضاء على عمل الأطفال، 2012/06/12 (اليوم العالمي لمناهضة عمل الطفل).

2- سلامة عبد التواب عبد الحليم, **أحكام العمل الليلي دراسة مقارنة في اتفاقيات العمل الدولية والعربية وقانون العمل**، دار النهضة العربية، القاهرة، ص 27.

بإصدارها الاتفاقية رقم 06 لسنة 1919 والتي تنص على عدم جواز استخدام الأحداث دون الثامنة عشر من عمرهم ليلا في المنشأة الصناعية الخاصة أو العامة، أو في أي من فروعها، وذلك باستثناء المنشآت التي يعمل فيها أفراد الأسرة[1].

وقد أجازت للسلطة المختصة أن تصرح بتشغيل الأحداث الذين تتراوح أعمارهم بين 16-18 سنة في العمل الليلي، بالصناعات والحرف التي تتطلب حاجات التلمذة الصناعية والتدريب المهني فيها عملا مستمرا, وذلك بعد التشاور مع منظمات أصحاب الأعمال والعمال المختصة، على أن تكفل للأحداث في هذه الحالة فترة راحة لا تقل عن 13 سنة متوالية بين كل فترتي عمل[2].

ب- العمل الليلي للأطفال في المهن غير الصناعة: تنص اتفاقية العمل الليلي للأحداث المشتغلين في المهن غير الصناعية رقم 79 لسنة 1946 على حضر العمل الليلي للأطفال دون الرابعة عشر من عمرهم، وتتوفر فيهم شروط العمل كل الوقت أو بعض الوقت، وكذلك الأحداث الذين تتجاوز أعمارهم الرابعة عشر ولا يزالون ملزمين بالانتظام في التعليم، وذلك خلال فترة طولها 14 ساعة متتالية على الأقل تشمل الفترة مابين الثامنة مساءا والثامنة صباحا[3].

وتمتد فترة الليل بالنسبة للأطفال الذين بلغوا الرابعة عشر من عمرهم والذين لم يعودوا خاضعين للتعليم الإلزامي الكامل، والأشخاص الذين تتراوح أعمارهم بين 16 و18 سنة إلى 12 ساعة، وتشمل الفترة ما بين العاشرة مساءا والسادسة صباحا[4].

1- المادة 02 الاتفاقية رقم 06 بشأن عمل الأطفال ليلا في الصناعة لسنة 1919،
https://www.workerhaouse.org/، اطلع عليه يوم 2023/05/13، على الساعة: 10:30.
2- المادة 03/ 2,1 من الاتفاقية رقم 90 بشأن العمل الليلي للأحداث (الصناعة) لسنة 1948.
3- المادة 02 من الاتفاقية رقم 79 بشأن العمل الليلي للأحداث (المهن غير الصناعة) لسنة 1946.
4- المادة 03 من الاتفاقية رقم 79 بشأن العمل الليلي للأحداث (المهن غير الصناعة) لسنة 1946.

ج/ العمل الليلي للأطفال في الزراعة: لا تزال التوصية الخاصة بالعمل الليلي للأطفال والأحداث المشتغلين في الزراعة رقم 14 لعام 1921، هي الوثيقة الوحيدة التي تعني بصورة خاصة بالعمل الليلي للأحداث المشتغلين في الزراعة.

وتناشد هذه التوصية الدول الأعضاء باتخاذ تدابير لتنظيم عمل الأحداث في المشاريع الزراعية أثناء الليل، بحيث تكفل لهم فترة راحة تتفق مع متطلبات تكوينهم البدني، ولا تقل عن عشر ساعات متوالية، إذا كانت سنهم تقل عن الرابعة عشر, وتسع ساعات متوالية إذا كانت سنهم تتراوح مابين الرابعة عشر والثامنة عشر[1].

د- العمل الليلي للأطفال في البحر: تنص التوصية رقم 153 لعام 1976 بشأن حماية عمال البحر الشباب على أنه ينبغي ألا يعمل عمال البحر الشباب الذين تقل أعمارهم عن 18 سنة ليلا[2].

4/ الاتفاقية رقم 124 الخاصة بالفحص الطبي في عام 1965:

تكمن أهمية الفحص الطبي الأولي والدوري للأحداث لما للعمل في سن مبكرة من آثار صحية سيئة بالنسبة للتكوين الجسماني للطفل، إذ انه غير مهيأ لما يتعرض له البالغون من مخاطر، هذا إلى جانب أن الأحداث في طور النمو أكثر عرضة وتأثيرا بالعوامل التي تؤدي إلى اختلال الوظائف الحيوية, ومعدل النمو, وتوازن الأجهزة المخلفة في الجسم، وأقل تحملا لمصاعب العمل, وللضغوط النفسية، والعصبية التي تصاحبه.

نجد الاتفاقية الدولية رقم 77 لسنة 1946 بشأن الفحص الطبي لتقرير لياقة الأحداث للعمل في الصناعة تنص أنه لا يجوز تشغيل الأحداث الذين تقل أعمارهم عن ثماني عشرة سنة في مشروع صناعي إلا بعد إجراء فحص شامل يقرر لياقتهم الصحية ويثبت أهليتهم

1- البند 02 من التوصية، المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية في دورته الثالثة بجنيف 1921/10/25، https://www.workerhaouse.org/، اطلع عليه يوم: 2023/05/12، الساعة: 11:30.

2- عبد المعز عبد الغفار نجم، **حماية الطفولة وفقا لاتفاقيات حقوق الإنسان والإعلان العالمي لحقوق**، دار جامعة الإسكندرية، الإسكندرية، 1988، ص 321.

لشغل الوظيفة المعروضة عليهم،وفيما يتعلق بالأعمال التي تتضمن مخاطر جسمية من الناحية الصحية، تقضي الاتفاقية بامتداد توقيع الفحص الطبي حتى يبلغ سن الحدث 21 سنة على الأقل[1]، وهو نفس حكم التوصية التكميلية رقم 79 لسنة 1946 الخاصة بفحص اللياقة الطبية على الأحداث والأطفال، وتنص الاتفاقية الدولية رقم 124 لسنة 1965 الخاصة بإجراء الكشف الطبي على الأحداث دون سن 21 عاما في الأعمال القائمة في باطن الأرض بالمناجم إلا بعد إجراء كشف دقيق قبل استلام العمل[2].

على المستوى الدولي تنص الاتفاقية رقم 77 لسنة 1946 بشأن الفحص الطبي لتقرير لياقة الأحداث للعمل في مجال الصناعة على عدم جواز مواصلة تشغيل الأحداث الذي يقل عمرهم عن ثماني عشرة سنة إلا بعد توقيع الكشف الطبي عليهم سنويا، ووجوب امتداد إجراء الكشف الطبي حتى سن 21 سنة للشخص الذي يزاول أعمالا تعرض صحته لمخاطر، وتنص الاتفاقية نفسها على جواز إجراء فحوص طبية إضافية إذا كانت ظروف العمل تتطلب ذلك خاصة بالنسبة لعمال المناجم، هذا ولم تذهب الأحكام الاتفاقية رقم 124 لسنة 1965 إلى أبعد من ذلك[3].

وتنص الاتفاقية رقم 78 لسنة 1946 بشأن الفحص الطبي لتقرير لياقة الأحداث في المهن غير الصناعية على وجوب تجديد الفحص الطبي بصفة دورية على الأحداث المشتغلين، وفي مجال العمل البحري، تقضي الاتفاقية الدولية رقم 16 لسنة 1921 بشأن الفحص الطبي الإجباري للأحداث الذين يشتغلون على ظهر السفن على عدم جواز استمرار الأحداث أو المراهقين بالعمل البحري، إلا بعد توقيع الكشف الطبي عليهم بصفة دورية، وعلى فترات لا تتعدى السنة الواحدة.

1- عبد المعز عبد الغفار نجم، مرجع سابق، ص 327.

2- المرجع نفسه، ص 327- 329.

3- علام وائل أحمد، **الاتفاقية الدولية لحقوق الإنسان**، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999، ص 268.

الفرع الثاني: اتفاقيات غير مباشرة

وتتمثل في:

1/ اتفاقية العمل الدولي رقم 29 خاصة بالعمل الجبري 1930 :

عرفت الاتفاقية رقم 29 في المادة 01/02 العمل الجبري بأنه "كل أعمال أو خدمات تغتصب من أي شخص تحت تهديد بأي عقوبة، ولم يتطوع هذا الشخص بأدائها بمحض إرادته"، فنجد أن مؤتمر العمل الدولي لمنظمة العمل الدولية، اعتمد أول صك بشأن العمل الجبري، تحت رقم29 عام 1930، ودعى الدول الأعضاء إلى حظر استخدام العمل الجبري بأسرع وقت ممكن، وتجريم هذه الجناية[1].

لكنه بعد مرور أكثر من 80 عاما، بقيت الممارسات قائمة، وإن كانت ترتدي أشكالا تختلف عن الأشكال التقليدية للعمل الجبري، حيث تشير أحدث تقديرات منظمة العمل الدولية، أن هناك على الأقل 40.3 مليون شخص من ضحايا العمل الجبري في العالم. وفي حين يشهد إقليم آسيا والمحيط الهادي أكبر عدد من الضحايا.

ولكن رغم ذلك، هناك فسحة للتفاؤل فقد شهد العالم طفرة في الإجراءات المتخذة لمكافحة الاتجار بالأشخاص،لاسيما بعد دخول بروتوكول منع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، حيز النفاذ في عام 2003، حيث أرسى هذا الصك للمرة الأولى علاقة واضحة بين الاتجار بالبشر والعمل الجبري[2].

- **التجنيد الإجباري (القسري):** يعتبر من أهم صور العمل الجبري ، أثناء النزاعات المسلحة، وقد تطرقت إليه بالتفصيل قواعد القانون الدولي الإنساني، من خلال البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف 1977 والخاص بالنزاعات المسلحة الدولية، حيث تضمن مسألة حماية الأطفال من التشغيل، من خلال تحديد سن إشراكهم في العمليات العدائية، إذ حظر إشراك

1- الاتفاقية رقم 29 في المادة 01/02 خاصة بالعمل الجبري 1930.

2- غالية رياض النبشة، **حقوق الطفل بين القوانين الداخلية والاتفاقيات الدولية**، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2010، ص 358.

الأطفال الذين لم يبلغوا سن 15 سنة، وفي حالة تجنيد الأطفال الذين بلغوا هذه السن، فيجب إعطاء الأولوية لأولئك الذين بلغوا هذه السن ولم يبلغوا بعد 18 من عمرهم[1].

2/ الاتفاقية رقم 105 العمل الدولية خاصة بإلغاء العمل الجبري 1957:

حيث أنعقد المؤتمر العام لهيئة العمل الدولية بجنيف في دورته الأربعين في الخامس من يونيو/حزيران عام 1957 بدعوة من مجلس الإدارة، ونظر في موضوع عمل السخرة، وقد أحيط بأحكام الاتفاقية الخاصة بعمل السخرة لعام 1930 ،وقد قرر أن يتخذ مقترحات أخرى بغية إلغاء أنواع معينة من السخرة أو العمل الإلزامي التي تكون انتهاكا لحقوق الإنسان المشار إليها في ميثاق الأمم المتحدة والمعلنة بالإعلان الدولي لحقوق الإنسان، وقد قرر أن تتخذ هذه المقترحات صورة اتفاقية دولية، وأصدر المؤتمر في الخامس والعشرين من جوان 1957 هذه الاتفاقية الدولية التي أطلق عليها الاتفاقية الخاصة بتجريم عمل السخرة لعام 1957، واعتبرت هذه الاتفاقية سارية المفعول في 1959/01/17[2].

نصت المادة 1 من اتفاقية إلغاء العمل الجبري رقم 105 عام 1957 على أن كل دولة عضو في منظمة العمل الدولية تصادق على هذه الاتفاقية، تلتزم بحظر استخدام العمل الجبري أو الإلزامي بكل أشكاله حضرا تاما في أقرب وقت ممكن[3].

هذا ودون أن ننسى الإشارة إلى اتفاقيات دولية أخرى كان لها نصيب في مكافحة العمل الجبري، منها اتفاقية الشعوب الأصلية والقبلية 1989 رقم 169، واتفاقية العمال المنزليين 2011 رقم 189، واتفاقية ساعات العمل (الصناعة) 1919 رقم 01، وغيرها وذلك بالإضافة

1- البروتوكول الإضافي الثاني لاتفاقية جنيف المعقود في 1949/08/12 المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية، اعتمد في 1977/06/08، وبدأ النفاذ في 1978/12/07، https://www.ar.guid-humanit-law.org/، اطلع عليه يوم: 2023/05/15، الساعة: 11:45.

2- غالية رياض النبشة، مرجع سابق، ص 360.

3- سرين خلفاوي، دور منظمة العمل الدولية في حماية حقوق العمال المهاجرين، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الطاهر مولاي، سعيدة، 2017/ 2018، ص 31-32.

إلى معاهدتين دوليتين رئيسيتين لمكافحة الرق وهما: اتفاقية الرق سنة 1926، والاتفاقية التكميلية لإلغاء الرق وتجارة الرقيق والنظم والعادات المشابهة للرق سنة 1956[1].

وتجدر الإشارة إلى الإعلانات الدولية التي لعبت دورا هاما في مكافحة عمالة الأطفال وهي:

أ- الإعلانات الدولية العامة:

تتمثل في:

***إعلان جنيف 1924:**

يعد هذا الإعلان تجسيدا لدور المنظمات غير الحكومية في إثراء العمل الدولي في مجال حقوق الإنسان بصفة عامة، وحقوق الطفل بصفة خاصة إذ يعود الفضل في صدور هذا الإعلان إلى الإتحاد الدولي لإنقاذ الطفولة والذي أنشأته سيدة بريطانية تدعى "أنجيلاتين جيب"، وذلك بعد نهاية الحرب العالمية الأولى، فتقدمت هذه السيدة إلى عصبة الأمم بمشروع هذا الإعلان في سنة 1923، والذي ناقشته الجمعية العامة لعصبة الأمم، واعتمدته في جنيف 1924[2].

وقد تضمن هذا الإعلان خمس مبادئ لعل أهمها هو المبدأ الرابع، حيث أكد على وجوب حماية الطفل من كافة صور الاستغلال والمعاملة السيئة، وهذا مهما كانت صور الاستغلال للأطفال، رغم أن الإعلان يعد أول وثيقة دولية مكتوبة في مجال حقوق الإنسان بصفة عامة، وحقوق الطفل بصفة خاصة، إلا أنه يعاب عليه أنه جاء مقتضبا، كما أنه لا يرتب التزامات دولية في حق الدول، إذ جاء في صيغة مبادئ أخلاقية، وليس في شكل مواد قانونية، كما أنه

1- حوبة عبد القادر، حظر تجنيد الأطفال في النزاعات المسلحة، دراسة تحليلية في الاتفاقيات الدولية، مجلة البحوث والدراسات، العدد 15، السنة 2013، ص 14.

2- حمودة منتصر سعيد، **حماية حقوق الطفل في القانون الدولي العام والإسلامي**، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2007، ص 34.

لم يصدر باسم الدول أعضاء عصبة الأمم، وأنه جاء موجها إلى جميع رجال ونساء العالم، وإلى كافة المجتمعات بشكل عام[1].

*** إعلان الأمم المتحدة 1959:**

أقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة في 24 نوفمبر 1959 نسخة أكثر تفصيلا، تتضمن عشرة مبادئ، لتحل محل المبادئ الخمسة الأصلية .

ووضع إعلان حقوق الطفل تركيزا أقوى على الرعاية الاجتماعية والنفسية للأطفال، حيث تعرض في مبادئه إلى ضرورة القضاء على الأسباب المؤدية إلى عمالة الأطفال خاصة الظروف الاجتماعية المزرية، والتسرب المدرسي، وهذا ما نص عليه المبدأ الرابع بتأكيده على ضرورة تمتع الطفل بقدر كاف من الغذاء والمأوى واللهو والخدمات الطبية ، وهذا ما أكده المبدأ السادس، أيضا إذ أوجب على المجتمع والسلطات العمومية تقديم عناية خاصة للأطفال المحرومين من الأسرة، والمفتقرين إلى كفاف العيش، ودفع مساعدة حكومية وغير حكومية لإنفاقها على أطفال الأسر كبيرة العدد.

وأكد المبدأ السابع على حق الطفل في تلقي التعليم ومجانيته والزاميته ، وذلك لأن فقدان الطفل مقاعد الدراسة يؤدي به بالضرورة إلى التوجه لسوق العمل مما يؤثر عليه سلبا[2].

ونجد هذا الإعلان نص بشكل مباشر وصريح على وجوب حماية الطفل من جميع صور الاستغلال، وحظر الاتجار به على أي صورة، وعدم جواز استغلال الطفل قبل بلوغه السن الأدنى للعمل، ويحظر حمله على العمل، أو تركه يعمل في مهنة تؤذي صحته أو تعليمه، أو تعرقل نموه الجسمي أو العقلي أو الخلقي الفقرة الثانية من المبدأ التاسع.

ومنه فقد عهد المبدأ على ضرورة المحافظة على الطفل وصون سلامته من كل استغلال يؤثر سلبا على صحة الطفل الجسدية، وذلك بسبب حوادث العمل والأمراض المهنية، وغيرها

1- مرشحة محمود، **حقوق الطفل بين القوانين الداخلية والاتفاقيات الدولية**، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2010، ص 72.

2- حمودة منتصر سعيد، مرجع سابق، ص 52.

من المخاطر المهنية، وكذلك المحافظة على سلامة الطفل من الناحية النفسية والعقلية وذلك لما يترتب عليه من آثار وخيمة بسبب عمالة الأطفال[1].

وعلى هذا الأساس فقد أثبتت الدراسات آثارا مختلفة لعملة الأطفال، وهذا حسب اختلاف المستويات، سواء على مستوى الطفل ذاته، أو على مستوى الأسرة، أو قد تتعدى هذه الآثار المجتمع ككل.

ومن أهم الآثار التي تمس الطفل مباشرة ما يلي[2]:

- **الآثار الصحية:** إن العمل في سن مبكرة يؤثر سلبا على النمو الجسمي للطفل فيصاب ببعض الأمراض أو الإصابات الجسمية المزمنة مثل التشوهات العضلية بسب حمل الأوزان الثقيلة، كتشوهات العمود الفقري والقفص الصدري. كذلك تعرض الأطفال العاملين في الزراعة إلى عوامل الطقس والمواد الكيميائية السامة، والحوادث الناتجة عن الأدوات الحادة، والمعدات التي تعمل بمحركات.

- **الآثار النفسية:** يؤثر عمل الطفل على تطوره العاطفي والمعرفي والسلوكي، فيفقد احترامه لذاته ويشعر بالدونية والاختلاف عن الآخر ويصاب بالتوتر والقلق ، واضطراب السلوك. فقد أثبتت الدراسات النفسية على أطفال الشوارع، أنهم يعانون مشاكل انفعالية وسلوكية حادة نتيجة ما يتعرضون له من ضغوطات المجتمع ومعاملته القاسية، بالإضافة لاكتسابه عادات سيئة كالتدخين وتناول المخدرات والسرقة وارتكاب مختلف الجرائم.

ب- الإعلانات دولية خاصة:

*** إعلان فيلادلفيا 1944:**

اعتمد مؤتمر العمل الدولي المنعقد في فيلادلفيا في 1944/05/10، والذي أكد من خلاله بأحقية البشر بصرف النظر عن العنصر، أو الجنس، أو العقيدة في التمتع بالرفاهية

1- محمد عبد الجواد محمد، **حماية الأمومة والطفولة في المواثيق الدولية والشريعة الإسلامية**، منشأة المعارف، مصر، 1999، ص 205.

2- محمد عباس منال ، مرجع سابق، ص 25.

المادية والتقدم المعنوي، في جو من الحرية والكرامة والضمان الاجتماعي والاقتصادي والفرص المتكافئة.

أضاف الإعلان أنه هناك مبادئ أساسية تلهم سياسة أعضائها ولا يمكن انتهاكها لأنها من مقاصد وأهداف المنظمة، وخاصة المبادئ الثلاثية وهي: العمل ليس سلعة، وحرية التعبير وتكوين الجمعيات لإحراز التقدم المستمر، بالإضافة لاعتبار الفقر أينما وجد خطرا يهدد الرخاء في كل مكان، والحرب ضده واجب على كل دولة، وفي نفس السياق ومن أجل الحد من استغلال الأطفال في أماكن العمل، فقد أكد الإعلان على ضرورة رفع مستوى العمالة الكاملة، وتفعيل حق المفاوضات الجماعية، وتوفير الرعاية للطفولة[1].

*** إعلان المبادئ والحقوق الأساسية في العمل 1998:**

جاء من خلال الإعلان الخاص بالمبادئ والحقوق الجوهرية للعمل, الذي تبناه مؤتمر منظمة العمل الدولية في دورته 86 بتاريخ 18 يونيو، أن الدول الأعضاء وبانضمامها باختيارها إلى منظمة العمل الدولية, التزمت بالمبادئ والحقوق المنصوص عليها في دستورها، كما أنها تعهدت بتحقيق أهداف المنظمة, كما تم تحديد أن الدول التي لم تصدق على الاتفاقات المعنية عليها التزام نابع من عضويتها في المنظمة باحترامها وتعزيزها للمبادئ الخاصة بالحقوق الأساسية موضوع تلك الاتفاقات ومنها القضاء على كل أشكال السخرة والعمل الإجباري، وبالخصوص الإلغاء الفعلي لعمل الأطفال[2].

المطلب الثاني: توصيات منظمة العمل الدولية

التوصيات هي وثائق رسمية تتضمن بعض المواضيع تصدر لمصلحة الدول الأعضاء لكن ليس لها نفس الطابع الرسمي أو التماسات تصدرها منظمة الدول الأعضاء بخصوص مسألة من المسائل المتعلقة بانتهاكها حقوق مضمونة في اتفاقياتها المصدقة عليها، كما

1- عمر سعد الله، **مدخل في القانون الدولي لحقوق الإنسان**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003، ص 126-127.

2- مقال بعنوان "مراقبة حقوق الإنسان حول العالم"، ص1، موقع منظمة هيومان رايتسووتش : www.hrw.org

تتضمن مجموعة من التدابير المقترحة لإصلاح هذه التجاوزات، أو التقصير على المستوى الوطني، مع إمكانية عرض المساعدة التقنية والمالية والبشرية لمساعدتها على تطبيق مقترحات التوصية.

الفرع الأول: التوصية رقم 36 بشأن تنظيم العمل الجبري أو الإلزامي عام 1930م

وقد نصت التوصية رقم 36 في الجزء الأول منها على أنه: ينبغي على السلطة المختصة لكل دولة عضو في منظمة العمل الدولية أن تصدر تشريعات ولوائح قانونية من أجل تطبيق بنود اتفاقية حضر العمل الجبري أو الإلزامي وكذلك إصدار أي أحكام قانونية أو أوامر إدارية تكون نافذة وقت تصديق الاتفاقية رقم 29 لعام 1930، أو تصدر بعد ذلك أي قوانين أو أوامر إدارية تكون ناظمة للعمل الجبري أو الإلزامي، تتعلق بالتعويضات أو إعانات تدفع للعمال في حالة مرضهم أو إصابتهم أو تدفع عند وفاتهم إذا كانوا قد أكرهوا على العمل الجبري أو الإلزامي، على أن يكون ذلك بلغة أو بلغات أصلية تيسر نقل مضمون هذه النصوص الواردة في الاتفاقية إلى العمال المعنيين وإلى المجتمعات السكانية التي ينتسب إليها هؤلاء العمال.وينبغي كذلك نشر هذه النصوص المطبوعة على نطاق واسع واتخاذ ما يلزم من ترتيبات عند الاقتضاء لإبلاغها شفهيا للعمال والسكان المعنيين، وإتاحتها للعمال المعنيين وغيرهم بسعر التكلفة[1].

أما الجزء الثاني فينبغي تنظيم اللجوء إلى العمل الجبري أو الإلزامي بحيث لا يمثل تهديد الإنتاج الغذاء من أجل الجماعة المحلية المعنية.

نص الجزء الرابع على أنه: ينبغي اتخاذ جميع الوسائل الممكنة للحد من ضرورة اللجوء إلى العامل الجبري أو الإلزامي لنقل الأشخاص أو البضائع وينبغي تحريم هذا اللجوء في حالة توافر وسائل النقل التي تجرها الدواب أو النقل الآلي. أما الجزء الخامس من التوصية فقد

1- غالية رياض النبشة، مرجع سابق، ص 372.

حرص على اتخاذ التدابير التي تدخل عدم تعريض العمال الذين يزاولون عمل إجباريا أو إلزاميا لأغراض تعاطي المشروبات الروحية[1].

الفرع الثاني: التوصية رقم 44 المتعلقة بالبطالة (الأحداث)1935

نصت على ضرورة حماية الأحداث البطالين وتوفير لهم كل الإعانات اللازمة وخصوصا الذين أكملوا دراستهم أو تدريبهم المهني أو الذين تركوا مقاعد الدراسة، مع ضرورة الأخذ بعين الاعتبار حقوقهم وطبيعتهم الجسمانية وقدراتهم على تحمل متاعب الأعمال مع إلزامية التطبيق الكامل والفعلي للوائح الخاصة بضرورة التزام أصحاب العمل بعدم انتهاك حقوق العامل الحدث[2].

الفرع الثالث: التوصية رقم 146 المتعلقة بشأن الحد الأدنى لسن الالتحاق بالعمل 1973

نظرا لأهمية مبدأ تحديد الحد الأدنى لسن الالتحاق بالعمل والذي يشمل كل الأنشطة الاقتصادية، وإدراكا منها للصعوبات الهامة التي يمكن أن تعترض الأحداث العاملين في بعض قطاعات الأنشطة الاقتصادية أو المهن بالحماية القانونية، لهذا أعتمد المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية التوصية رقم 146 لعام 1973 والمرفقة للاتفاقية رقم 100 لعام 1973 بشأن تحديد الحد الأدنى لسن الالتحاق بالعمل وذلك بتاريخ 1973/06/26، حيث بدأ سريان مفعول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ بتاريخ 1976/06/19. ومنعا للاستخدام غير المشروع للأطفال القصر فإن الجزائر تعتبر من الدول السباقة إلى إتباع سياسة حماية الأحداث والحد من استخدامهم غير المشروع وذلك من خلال الالتزام الجزائر بالاتفاقيات والتوصيات المرفقة بها بعد المصادقة عليها[3].

1- غالية رياض النبشة، مرجع سابق، ص 372-373 .

2- التوصية رقم 44 المتعلقة بالبطالة (الأحداث)1935، موقع:

http://www1.umn.edu/humanrts/arabic/ilo-c044.pdf

3- ضاوية كيرواني، التنظيم الدولي للعمل في مواجهة عمل الأطفال، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، السنة الجامعية 2016/2015، ص 43.

نصت التوصية على زيادة الحد الأدنى لسن الاستخدام، وهذا بالموازاة مع السياسات الوطنية والسياسية الدولية لضمان عدم استغلال الأطفال، وأن لا يقل الحد الأدنى لسن العمل 15 سنة، إلا في حالات خاصة ومقيدة قانون، وهذا لضمان العمل وفقا للنمو البدني والذهني للأحداث مع ضرورة تعهد الدول الأعضاء في منظمة العمل الدولية على إنشاء أجهزة مختصة ومتخصصة لمراقبة مدى فاعلية القوانين الوطنية وضبط الانتهاكات ومتابعة المخترقين لأحكامها.

وقد قدمت التوصية رقم 146 لعام 1973 توجهات عن المعايير التي يجب تطبيقها عند تحديد سن الاستخدام أو العمل الخطير، وتقرر ضرورة المراعاة الكاملة لمعايير العمل الدولية ذات الصلة،كما ركزت التوصية على الأعمال الخطيرة وأكدت عند تحديد الأعمال الخطرة حسب المادة 03 من الاتفاقية رقم 138 لعام 1973، يجب أن يؤخذ بعين الاعتبار المادة 05 من الاتفاقية رقم 138 لعام 1973[1].

كما جاءت التوصية رقم 146 لعام 1973 ببعض المقترحات المستحبة بالنسبة للدول الراغبة في الأخذ بها ومن أهمها :

- تعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية ونظما لضمان الاجتماعي والتدريب المهني ورعاية الأحداث خصوصا الأيتام والمهاجرين .
- فرض نظام يوم كامل بالمدرسة وضمان تلازم سن انتهاء التعليم الإلزامي مع سن بدء العمل .
- محاولة الرفع التدريجي للحد الأدنى لسن العمل بحيث يصبح 16 سنة .
- توحيد الحد الأدنى للسن في كل القطاعات الاقتصادية مع تطبيقه على القطاع الزراعي خصوصا في المزارع الكبيرة.

1- التوصية رقم 146 المتعلقة بالحد الأدنى لسن الاستخدام 1973, مؤتمر العمل الدولي، الدورة 58، جنيف في 1973/06/06، موقع: https://www1.umn.edu/humanrts/arabic/R146.pdf

– جعل السن بالنسبة للأعمال الخطرة أعلى من 18 سنة، مع تحسين ظروف العمل بالنسبة لمن هم دون هذا السن.

– توجيه عناية خاصة لتطبيق بنود الاتفاقية الخاصة بالأجر العادل وتحديد ساعات العمل وفترة الراحة والإجازة والضمان الاجتماعي والرعاية الصحية والسلامة المهنية.

– تحسين نظم تفتيش العمل وتسجيل المواعيد والمستخدمين الأطفال، ومنح التراخيص وكافة الوثائق[1].

الفرع الرابع: توصية منظمة العمل الدولية رقم 190

أكدت على ضرورة إعطاء إرشادات للحكومات بشأن بعض أنشطة عمل الأطفال الخطيرة من خلال التركيز على العمل الذي يعرض الأطفال للإيذاء البدني أو النفسي أو الجنسي، والعمل تحت الأرض، وتحت الماء، على ارتفاعات خطيرة أو في الأماكن الضيقة, بالإضافة للعمل بآلات خطيرة والمعدات والأدوات، أو التي تنطوي على التعامل مع دليل أو نقل أحمال ثقيلة، كما تشمل أنشطة عمل الأطفال الخطرة العمل في بيئة غير صحية كتعرض الأطفال للمواد الخطرة، أو لدرجات الحرارة، أو الضوضاء والاهتزازات أو الإضرار بصحته، والعمل لساعات طويلة أو أثناء الليل[2].

وتصدر الإشارة إلى التقارير الصادرة عن منظمة العمل الدولية:

1/ التقرير العالمي لمتابعة إعلان منظمة العمل الدولية بشأن المبادئ والحقوق الأساسية في العمل بعنوان مستقبل خال من عمل الأطفال 2002:

أقر التقرير بضرورة تأمين الحماية الفورية للأطفال من مخاطر أسوأ أشكال العمل من الرق والعبودية والدعارة وعبودية الدين, والاستخدام الجبري في النزاعات المسلحة، ويعتبر التقرير أن عمل الأطفال ما يزال مشكلة عالمية تهدد صحتهم الجسدية والعقلية والمعنوية.

1– عصام أنور سليم، مرجع سابق، ص 265.

2– توصية منظمة العمل الدولية رقم 190, موقع:
www.ilo.org/ipec/facts/WorstFormsofChildLabour/lang--en/index.htm

بالإضافة لتحديد التقرير كذلك الأسباب المؤدية لانتشار ظاهرة استغلال الأطفال في العمل والتي تشمل: الفقر، انعدام الاستقرار الاقتصادي والاجتماعي، الهجر، الاستغلال لأسباب إجرامية، الممارسات الثقافية التقليدية، النقص للعمل اللائق للبالغين، نقص المدارس، والرغبة في السلع الاستهلاكية، رغبة أصحاب العمل في الحصول على يد عاملة رخيصة[1].

2/ التقرير نحو القضاء على عمل الأطفال 2013:

ركز تقرير الأمم المتحدة بمناسبة اليوم العالمي لمناهضة عمل الأطفال على الظروف السيئة الأشبه بالعبودية التي يعملون فيها والاستغلال الذي يتعرضون له من قبل أرباب العمل، داعية إلى سن قوانين تمنع عمل واستغلال الأطفال.

قالت منظمة العمل الدولية في جنيف اليوم (12 مايو/ أيار 2013) إن هناك أكثر من عشرة ملايين طفل حول العالم يضطرون إلى العمل في منازل أشخاص آخرين، ودعت المنظمة إلى القضاء على تلك الظاهرة. وقالت المنظمة التابعة للأمم المتحدة بمناسبة اليوم العالمي لمناهضة عمالة الأطفال، إن الأطفال العاملين يقومون بأعمال التنظيف والطهي والعناية بالحدائق أو رعاية الأطفال أو الكبار، ويتم ذلك غالبا في ظل ظروف خطيرة وصعبة أشبه بالعبودية. بل حتى إن بعض الأطفال يجبرون على ممارسة الدعارة أيضا، سيما وأن أكثر من 71 بالمائة منهم فتيات قاصرات[2].

وأوضحت المنظمة في تقريرها أن مثل هؤلاء الأطفال، وتتراوح أعمار ستة ملايين منهم بين 5 و14 عاما، تصعب حمايتهم، وذكرت أن هؤلاء الأطفال "لا يكدحون وراء الأبواب المغلقة لمنازل أرباب العمل فحسب، وإنما المجتمعات أيضا لا تنظر إلى ما يقومون به كعمل".

1- التقرير العالمي بموجب متابعة إعلان منظمة العمل الدولية بشأن المبادئ والحقوق الأساسية في العمل، مؤتمر العمل الدولي 12 حزيران 2002، الدورة 90, التقرير الأول, مكتب العمل الدولي, جنيف.

2- وائل أنور بندق، **التنظيم الدولي لحقوق الإنسان**، ، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2010، ص 235.

ودعت مديرة منظمة العمل الدولية، كونستانتس توماس، إلى التدخل وسن قوانين تمنع عمل الأطفال كخدم في البيوت[1].

3/ تقرير القضاء على الأعمال المنزلية 2023 :

تشير تقديرات منظمة العمل الدولية إلى أن نحو 10.5 مليون طفل في أنحاء العالم معظمهم دون سن العمل يعملون كخدم في المنازل، في ظروف خطرة وشبيهة أحياناً بالرق. وثمة 6.5 مليون من هؤلاء العمال الأطفال تتراوح أعمارهم بين 5 و14 سنة، وأكثر من 71 في المائة منهم فتيات.

وتشير أحدث المعلومات الواردة في تقرير المنظمة الجديد بعنوان" القضاء على عمل الأطفال في الأعمال المنزلية "، إلى أن الأطفال يعملون في منزل صاحب العمل أو منزل شخص آخر، ويؤدون مهام مثل التنظيف والكي والطبخ والبستنة وجلب المياه والعناية بأطفال آخرين ورعاية المسنين.

ويتعرض هؤلاء الأطفال إلى عنف جسدي ونفسي وجنسي وظروف عمل سيئة، ويعيشون غالباً منفصلين عن أسرهم بعيداً عن أعين الناس، ويعتمدون بشكل كبير على أرباب عملهم. وينتهي المطاف بكثير منهم إلى الاستغلال الجنسي التجاري[2].

تقول كونستانس توماس، مديرة البرنامج الدولي للقضاء على عمل الأطفال التابع لمنظمة العمل الدولية" : إن حالة كثير من الأطفال العاملين في المنازل لا تشكل انتهاكاً خطيراً لحقوق الطفل فحسب، بل عقبة أمام تحقيق العديد من الأهداف الإنمائية الوطنية والدولية."

ويدعو التقرير، الذي نشر بمناسبة اليوم العالمي لمكافحة عمل الأطفال، إلى اتخاذ إجراءات منسقة ومشتركة على الصعيدين الوطني والدولي للقضاء على عمل الأطفال في المنازل.

1- https://www.ilo.org/global/about-the-ilo/how-the-ilo-works/ilo-director-general/statements-and-speeches/WCMS_248780/lang--ar/index.htm

2- عبد المعز عبد الغفار نجم، **حماية الطفولة وفقا لاتفاقيات حقوق الإنسان والإعلان العالمي لحقوق الطفل**، دار جامعة الإسكندرية، الإسكندرية، ص 280.

وشددت توماس على "الحاجة إلى إطار قانوني متماسك يعرّف بشكل واضح عمل الأطفال في الأعمال المنزلية ويمنعه ويقضي عليه، ويوفر ظروف عمل لائقة للمراهقين عندما يتاح لهم العمل بشكل قانوني".

وتشير التقديرات إلى وجود 5 ملايين طفل إضافي في العالم فوق الحد الأدنى لسن العمل القانوني في دولهم يؤدون أعمال منزلية مدفوعة أو غير مدفوعة الأجر.

يشير التقرير إلى أن "عمل الأطفال في المنازل لا يعتبر شكلاً من أشكال عمل الأطفال في العديد من الدول بسبب عدم وضوح العلاقة مع العائلة الموظِّفة. فالطفل "يعمل لكنه لا يعتبر عاملاً، وهو يعيش ضمن أسرة ومع ذلك لا يعامل كفرد من أفرادها." ويخفي هذا "الفراغ في الرعاية" العائلية والقانونية "وضعاً استغلالياً" يتصف غالباً بساعات عمل طويلة، وانعدام الحرية الشخصية وظروف عمل خطرة في بعض الأحيان، إن الطبيعة الخفية لوضع هؤلاء الأطفال يجعل من الصعب حمايتهم.

ويدعو التقرير إلى تحسين جمع البيانات والأدوات الإحصائية للوقوف على الحجم الحقيقي للمشكلة. كما يضغط على الحكومات لتصديق وتطبيق اتفاقيتي منظمة العمل الدولية رقم 138 بشأن الحد الأدنى لسن الاستخدام ورقم 182 بشأن حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال[1].

من ناحية ثانية، يؤكد التقرير على أن العمل المنزلي مصدر هام لفرص العمل، خاصة لملايين النساء. وقد تم الاعتراف بذلك في اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 189 بشأن العمل اللائق للعمال المنزليين والتي يشدد التقرير على ضرورة الترويج لها باعتبارها جزءاً من إستراتيجية القضاء على عمل الأطفال في المنازل.

1- https://www.ilo.org/beirut/media-centre/news/WCMS_215577/lang--ar/index.htm

وقال توماس: "يؤدي العمال المنزليون من جميع الأعمار مهمة حيوية تزداد أهمية في العديد من الاقتصاديات. يجب أن نضمن تجديد الاحترام لحقوقهم وتمكينهم وتمكين المنظمات الممثلة لهم. وينطوي جانب أساسي من هذه المقاربة الجديدة على معالجة عمل الأطفال"[1].

1- https://www.ilo.org/beirut/media-centre/news/WCMS_215577/lang--ar/index.htm.

المبحث الثاني: القواعد التي رسختها منظمة العمل الدولية للحد من عمالة الأطفال

إن منظمة العمل الدولية اهتمت بظاهرة عمالة الأطفال، وعملت على تنظيمها، حيث أصدرت في هذا الشأن العديد من الاتفاقيات والتوصيات التي تعالج شؤون عملهم المختلفة، وهذا يعد خطوة هامة في مجال التشريع الدولي، ويمكن تقسيم القواعد التي أقرتها منظمة العمل الدولية والمتعلقة بعمل الأطفال إلى قواعد تتضمن شروط تشغيل الأطفال، وأخرى حقوق تضمن حمايتهم أثناء التشغيل.

المطلب الأول: شروط تشغيل الأطفال

تشمل القواعد المتعلقة بشروط تشغيل الأطفال، قواعد تتعلق بتحديد الحد الأدنى لسن العمل، وأخرى تتمحور حول إجراء الفحص الطبي.

الفرع الأول: القواعد المتعلقة بتحديد الحد الأدنى لسن العمل

قبل 1973 أصدرت منظمة العمل الدولية عدة اتفاقيات لتحديد سن العمل، وخصت كل نشاط بسن معين، حيث حددت السن الأدنى للعمل في مجال الصناعة 24 سنة حسب الاتفاقية رقم 05 لسنة 1919[1]، وعدلت سنة 1937 بالاتفاقية رقم 59 لترفع السن الأدنى للعمل إلى 25 سنة[2]، وحددت منظمة العمل السن الأدنى للعمل في مجال الأعمال الصناعية تحت الأرض بـ 26 سنة بموجب الاتفاقية رقم 123 لسنة 1965[3]، ثم تم رفعه بصدور الاتفاقية رقم 124 سنة 1965 إلى 21 سنة[4].

1- الاتفاقية رقم 05، المتعلقة بالحد الأدنى لسن العمل في المجال الصناعي، الصادرة بتاريخ 1919/10/29، https://www.ilo.org/، اطلع عليه يوم: 18 ماي 2023، الساعة: 30: 12.

2- الاتفاقية رقم59 ، المتعلقة بالحد الأدنى لسن العمل في المجال البحري، الصادرة بتاريخ 1937/06/03، https://www.hrlibrarymn.edu.org//، اطلع عليه يوم: 2023/06/18، الساعة: 13:00.

3- الاتفاقية رقم 123، المتعلقة بالحد الأدنى لسن الاستخدام تحت سطح الأرض في المناجم، الصادرة بتاريخ 1965/06/06، https://www.hrlibrarymn.edu.org//، اطلع عليه يوم: 2023/06/19، الساعة: 13:15.

4- الاتفاقية رقم 124، المتعلقة بالفحص الطبي للأحداث لضمان لياقتهم للاستخدام في المناجم تحت سطح الأرض، الصادرة بتاريخ 1965/06/06، https://www.hrlibrarymn.edu.org//، اطلع عليه يوم: 2023/06/19، الساعة: 13:30.

أما عن الأعمال غير الصناعية، فقد حددت الاتفاقية رقم 33 الصادرة سنة 1932 والمعدلة بموجب الاتفاقية رقم 60 الصادرة سنة 1937 السن الأدنى 25 سنة، وفي الوقت ذاته أجازت الاتفاقية العمل للأطفال الذين تزيد أعمارهم عن 13 سنة في غير الأوقات المحددة لحضور المدرسة، على أن لا يؤثر ذلك على نموهم الطبيعي ومستواهم الدراسي وأن لا يتجاوز ساعتين في اليوم[1].

وفي مجال العمل البحري حددت الاتفاقية رقم 07 لسنة 1920 السن الأدنى 24 سنة[2]، ثم رفع السن إلى 25 سنة بموجب الاتفاقية 1936[3]، وكذا الاتفاقية رقم 112 الصادرة سنة 1959 المتعلقة بأعمال الصيد[4]، رقم 58 لسنة ، أما في مجال العمل الزراعي فقد حدد السن 24 سنة بموجب الاتفاقية رقم 10 الصادرة سنة 1921[5].

وبقي لكل قطاع سن محدد إلى غاية 1973، حيث صدرت الاتفاقية رقم 138 الخاصة بتحديد الحد الأدنى لسن العمل في كافة القطاعات، والتي جاءت بطائفتين من الأعمال، أعمال لا تشكل خطر، وأخرى تشكل خطر، بالنسبة للطائفة الأولى يجب على الدول الأطراف عدم تشغيل أي طفل في أي قطاع من القطاعات الاقتصادية قبل إتمام سن 15 سنة، باستثناء الدول التي لم يصل اقتصادها ومستواها التعليمي إلى درجة كافية من التطور، حيث أجازت المادة 05/02 لهذه الدول أن تجعل سن 14 سنة الحد الأدنى بدل 15 سنة، شرط تقديم تقرير إلى منظمة العمل الدولية توضح فيه الأسباب المبررة لذلك، وتحدد فيه التاريخ الذي ستتخلى فيه عن حقها في الاستفادة من هذا الاستثناء.

1- الاتفاقية رقم 60 ، المتعلقة بتشغيل الأطفال في الأعمال غير الصناعية، الصادرة بتاريخ 1937/06/03، https://www.hrlibrarymn.edu.org//، اطلع عليه يوم: 2023/06/19، الساعة: 13:00.

2- الاتفاقية رقم07 ، المتعلقة بالحد الأدنى لسن العمل في المجال البحري، الصادرة بتاريخ 1920/06/15.

3- الاتفاقية رقم58، المتعلقة بالحد الأدنى لسن العمل في المجال البحري، الصادرة بتاريخ 10/22/ 1936.

4- الاتفاقية رقم 112، المتعلقة بالحد الأدنى لسن استخدام صيادي الأسماك، الصادرة بتاريخ 1959/06/03.

5- الاتفاقية رقم10، المتعلقة بالحد الأدنى لسن العمل في المجال الزراعي، الصادرة بتاريخ 1921/10/25.

أما بالنسبة للطائفة الثانية من الأعمال، وهي الأعمال الخطيرة، فقد حددت لها الاتفاقية سن 18 سنة كحد أدنى، إلا أنها سمحت لها بالنزول إلى سن 17 سنة بشرط ألا يضر ذلك بصحة الطفل وأخلاقه وأن يتلقى التدريب المهني والتعليم الكافيين[1].

الفرع الثاني: القواعد المتعلقة بالفحص الطبي

نظرا للآثار السلبية التي تصيب الأطفال جراء العمل، أصدرت منظمة العمل الدولية سنة 1921 الاتفاقية رقم 16 المتضمنة الفحص الطبي الإجباري للأطفال الذين يشتغلون على ظهر السفن، والذين تقل أعمارهم عن 18 سنة، وأن يتم تجديد هذا الفحص بصفة دورية خلال كل سنة[2]، ولم تشمل هذه الحماية باقي القطاعات الأخرى إلا في سنة 1946، بعد صدور الاتفاقيتين رقم 77 و78 المتعلقتين بإقرار نظام الفحص الطبي عند تشغيل الأطفال في القطاعين الصناعي وغير الصناعي.

حيث منعت الاتفاقية رقم 77 مسيري المؤسسات الصناعية تشغيل الأطفال الذين يقل عمرهم عن 18 سنة دون التأكد من قدرتهم على القيام بالعمل المطلوب من خلال إجراء الفحص الطبي الدقيق، مع إمكانية تغيير منصب العمل في الحالات التي تكشف فيها الفحوص الدورية إصابة الطفل بأمراض ناتجة عن عدم التكيف مع المنصب[3]، وجاءت الاتفاقية رقم 78 بنفس الأحكام بالنسبة للأعمال غير الصناعية[4].

1- الاتفاقية رقم 138، المتعلقة بالحد الأدنى لسن الاستخدام، الصادرة بتاريخ 1973/06/06.

2- الاتفاقية رقم 16، المتعلقة بالفحص الطبي الإجباري للأطفال والأحداث المستخدمين على ظهر السفن، الصادرة بتاريخ 1921/10/25 .

3- الاتفاقية رقم 77، المتعلقة بالفحص الطبي لتقرير لياقة الأحداث والشباب للعمل في الصناعة، الصادرة بتاريخ 1946/09/19.

4- الاتفاقية رقم 78، المتعلقة بالفحص الطبي للياقة الأطفال والأحداث للاستخدام في المهن غير الصناعية، الصادرة بتاريخ 1946/09/19 .

المطلب الثاني: حقوق الأطفال في إطار التشغيل

تشمل حقوق الأطفال في إطار التشغيل، حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال، وتحديد ساعات العمل، وكذا الحق في الراحة الأسبوعية والعطل.

الفرع الأول: حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال

رغم إبرام اتفاقية حقوق الطفل سنة 1989 التي ألزمت الدول بوجوب حماية الأطفال بشكل متكامل وتوفير البيئة الآمنة والمناخ الصحي الملائم للرعاية، استمرت الانتهاكات المختلفة لحقوق الطفل، لذلك قامت منظمة العمل الدولية بإصدار العديد من الاتفاقيات والتوصيات التي تلزم الدول بضرورة حماية حقوق الطفل خاصة في مجال العمل، ومن أهم هذه الاتفاقيات، الاتفاقية رقم 182 لسنة 1999 بشأن حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال, ويشمل تعبير أسوأ أشكال عمل الأطفال في مفهوم هذه الاتفاقية حسب ما ورد في مادتها 03 ما يلي:

- كافة أشكال الرق أو الممارسات الشبيهة بالرق.
- استخدام طفل أو تشغيله أو عرضه لأغراض الدعارة.
- استخدام طفل أو تشغيله أو عرضه لمزاولة أنشطة غير مشروعة خاصة إنتاج المخدرات.
- الأعمال التي يرجح أن تؤدي بفعل طبيعتها أو بفعل الظروف التي تزاول فيها إلى الإضرار بصحة الأطفال أو سلامتهم أو سلوكهم الأخلاقي.

وألزمت المادة 07 من نفس الاتفاقية الدول الأطراف باتخاذ التدابير الضرورية لكفالة تطبيق أحكامها بما في ذلك النص على عقوبات جزائية أو غيرها عند الاقتضاء، كما نصت على ضرورة اتخاذ التدابير اللازمة من أجل:

- الحيلولة دون انخراط الأطفال في أسوأ أشكال عمل الأطفال.
- توفير المساعدة المباشرة الضرورية والملائمة لانتشال الأطفال من أسوأ أشكال عمل الأطفال وإعادة تأهيلهم ودمجهم اجتماعيا.

– ضمان حصول جميع الأطفال المنتشلين من أسوأ أشكال عمل الأطفال على التعليم المجاني الأساسي وعلى التدريب المهني حيثما كان ذلك ممكنا وملائما.

– تحديد الأطفال المعرضين بشكل خاص للمخاطر وإقامةِ صلات مباشرة معهم.

– أخذ الوضع الخاص للفتيات بعين الاعتبار[1].

الفرع الثاني: تحديد ساعات العمل

أقرت منظمة العمل الدولية حوالي 15 اتفاقية و 11 توصية تتعلق بتحديد ساعات العمل، إلا أن هذه الاتفاقيات و التوصيات استهدفت جميع العاملين دون تمييز، ولا توجد أي منها خاصة بتنظيم عدد ساعات العمل للأطفال، إلا أن الاتفاقية رقم 138 لسنة 1973 المتعلقة بالحد الأدنى لسن العمل، ألزمت السلطات المختصة بتحديد مدة العمل لمن هم دون 15 سنة ولم يتموا دراستهم[2].

وقد منعت التوصية رقم 116 لسنة 1962 تشغيل الأطفال الذين تقل أعمارهم عن 18 سنة ساعات إضافية[3]، وهو الحكم الذي تضمنته التوصية رقم 146 أيضا[4].

وأقرت منظمة العمل الدولية العديد من الاتفاقيات والتوصيات التي منعت بموجبها تشغيل الأطفال ليلا، حيث أصدرت سنة 1919 الاتفاقية رقم 06 بشأن عمل الأحداث ليلاً في الصناعة، والتي منعت في مادتها 02 تشغيل الأطفال الأقل من 18 سنة ليلا في القطاع الصناعي، ويقصد بالليل حسب هذه الاتفاقية الفترة الممتدة بين 10 مساء 05 صباحا[5]، وقد تم تعديل هذه الاتفاقية بموجب الاتفاقية رقم 90 الصادرة سنة 1948 بشأن العمل الليلي للأطفال المشتغلين في الصناعة، حيث أشارت أن فترة العمل الليلي لا تقل عن 12 ساعة متواصلة،

1– الاتفاقية رقم 182، المتعلقة بحظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والإجراءات الفورية للقضاء عليها، الصادرة بتاريخ 1999/06/01.

2– الاتفاقية رقم 138، المتعلقة بالحد الأدنى لسن الاستخدام، مرجع السابق.

3– التوصية رقم 116، المتعلقة بتخفيض ساعات العمل، الصادرة بتاريخ 1926/06/06.

4– التوصية رقم 146، المتعلقة بالحد الأدنى لسن الاستخدام، الصادرة بتاريخ 1973/06/06.

5– الاتفاقية رقم 06، المتعلقة بعمل الأحداث ليلا في الصناعة، الصادرة بتاريخ 1919/10/29.

ولابد أن تشمل الفترة الممتدة من 10 مساء إلى 06 صباحا بالنسبة لمن هم دون 16 سنة، أما الذين بلغو سن 16 سنة, ولكنهم دون 18 سنة فقدت حددت الاتفاقية أن فترة العمل الليلي لا تقل عن 07 ساعات متتالية ما بين الساعة 10 مساء إلى 07 صباحا[1].

أما بالنسبة للعمل الليلي في مجال الزراعة فقد تضمنته التوصية رقم 14 الصادرة سنة 1921 المتعلقة بالراحة الأسبوعية في الزراعة، حيث أشارت إلى ضرورة تكفل التشريعات الوطنية بوضع أنظمة خاصة بتشغيل الأطفال الذين يقل سنهم عن 14 سنة في النشاط الفلاحي على أن تتضمن هذه النصوص القانونية ضمان فترة راحة ليلية لا تقل عن 10 ساعات متواصلة[2].

وفي سنة 1946 صدرت الاتفاقية رقم 79 المتعلقة بحظر العمل الليلي في المجال غير الصناعي التي منعت العمل الليلي للأطفال الذين يقل عمرهم عن 14 سنة، وكذلك الأطفال الذين تتجاوز أعمارهم 14 سنة ولا يزالون خاضعين للتعليم الإلزامي، وذلك خلال الفترة الممتدة من الساعة 08 مساء حتى الساعة 08 صباحا وذلك وفق نص المادة 02، وحظرت الاتفاقية كذلك في نص المادة 03 منها تشغيل الأشخاص دون سن 18 سنة خلال فترة 12 ساعة متتالية تمتد بين 10 مساء و06 صباحا[3].

وقد تم تدعيم هذه الاتفاقية في نفس السنة بالتوصية رقم 80 التي ترخص للتشريعات الوطنية تنظيم قواعد تسمح للأشخاص الذين تقل أعمارهم عن 18 سنة المشاركة في بعض التظاهرات والحفلات التي يمكن أن تقام ليلا[4].

1- الاتفاقية رقم 90، المتعلقة بعمل الأحداث ليلاً في الصناعة، الصادرة بتاريخ 1948/06/17.

2- التوصية رقم 14، المتعلقة لعمل الأطفال والأحداث ليلا في الزراعة، الصادرة بتاريخ 1921/10/25.

3- الاتفاقية رقم 79، المتعلقة بتقييد العمل الليلي للأطفال والأحداث في المهن غير الصناعية، الصادرة بتاريخ 1946/09/19.

4- التوصية رقم 80 ، المتعلقة بتعليق العمل الليلي للأطفال والأحداث في المهن غير الصناعية، الصادرة بتاريخ 1946/09/19 .

أما في مجال العمل البحري فقد منحت الاتفاقية رقم 186 بشأن العمل البحري لسنة 2006 للسلطات الوطنية تحديد المقصود بكلمة الليل، على أن تشمل 09 على الأقل تبدأ في وقت أقصاه منتصف الليل وتنتهي في وقت أدناه 05 صباحا، وحظرت تشغيل الأطفال دون سن 16 سنة في هذه الفترة[1].

الفرع الثالث: الحق في الراحة الأسبوعية والعطل

منحت الاتفاقية رقم 60 المتعلقة بالحد الأدنى للسن في مجال الأعمال غير الصناعية الصادرة سنة 1937 للسلطات الداخلية تحديد فترة الراحة الأسبوعية باعتبار أنها شأن داخلي يرتبط بعادات و تقاليد كل بلد[2].

وبالنسبة للعطلة السنوية أوجبت التوصية رقم 125 المتعلقة بشروط استخدام الشباب في أعمال تحت سطح الأرض الصادرة سنة 1965 منح إجازة سنوية مدتها 24 يوما من أيام العمل الفعلية وبأجر كامل للأحداث الذين يقل سنهم عن 18 سنة ويزاولون العمليات التي تتم تحت سطح الأرض في المناجم[3]. وأقرت الاتفاقية رقم 132 لسنة 1970 المتعلقة بالإجازات السنوية مدفوعة الأجر أنه على كافة العاملين الذين يزاولون الأعمال الصناعية، التجارية وكذا الزراعية، منح جميع العاملين في مراحل السن المختلفة دون تمييز إجازة لا تقل مدتها عن 21 يوما[4].

ونصت التوصية رقم 146 لسنة 1973 الصادرة عن منظمة العمل الدولية على ضرورة تمكين الطفل من التمتع بإجازة سنوية لا تقل عن 04 أسابيع، ويتعين في كل حالة من الأحوال ألا تقل مدتها عن المدة المقررة للعمال البالغين[5].

1- اتفاقية رقم 186، المتعلقة بالعمل البحري، الصادرة بتاريخ 2006/02/07 .

2- الاتفاقية رقم 60، المتعلقة بالحد الأدنى للسن العمل في مجال الأعمال غير الصناعية، الصادرة بتاريخ1973/06/03

3- التوصية رقم 125، المتعلقة بشروط استخدام الشباب تحت سطح الأرض في المناجم، الصادرة بتاريخ 1965/06/02

4- الاتفاقية رقم 132، المتعلقة بالإجازات السنوية مدفوعة الأجر ، الصادرة بتاريخ 1979/06/03 .

5- التوصية رقم 146، المتعلقة بالحد الأدنى لسن الاستخدام، مرجع سابق.

خلاصة الفصل الأول:

وفي نهاية هذا الفصل نجد انه نتيجة لتطور المجتمع الدولي، وعجز مصادر القانون الدولي الواردة في المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية على وضع قواعد قانونية كفيلة بحماية الأطفال العاملين، خاصة اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989، تم استحداث مصادر جديدة خارج إطار هذه المادة، وتتمثل في ما تصدره المنظمات الدولية من أعمال تستهدف من خلالها خلق وتطوير قواعد القانون الدولي، فقد اهتمت منظمة العمل الدولية بظاهرة عمالة الأطفال، وعملت على تنظيمها، وأصدرت في هذا الشأن العديد من الاتفاقيات التي تعالج موضوع تشغيل الأطفال، و يعد ذلك خطوة هامة في مجال التشريع الدولي.

الفصل الثاني:
الحماية الوطنية للحد من عمالة الأطفال

رغم كل المجهودات التي بذلت من طرف السلطات الدولية وما زالت تبذل لحد الساعة من أجل القضاء أو الحد من ظاهرة عمالة الأطفال، ورغم ما حققته معظم الدول من خطوات متقدمة في مجال معالجة قضية عمل الأطفال، من خلال سن القوانين والمراسيم وتجنيد كل القطاعات والموارد البشرية والمادية، إلا أن المشكلة ما زالت مشاهدة على أرض الواقع ومستفحلة في قطاعات شتى، وهذا ما يستوجب تكافل جميع الجهود من طرف كل الفاعلين الاجتماعيين، ووجود نية وإرادة صادقة لحل هذه المشكلة العويصة التي تعصف بالنشء وتذهب بمقدرات الأمة البشرية.

وتطرقنا في هذا الفصل الى:

* ضوابط تطبيق الحماية القانونية لتشغيل الأطفال
* آليـات الحماية الوطنية للحد من عمالـة الأطفـال

المبحث الأول: ضوابط تطبيق الحماية القانونية لتشغيل الأطفال

أدت الجهود المبذولة من طرف منظمة العمل الدولية ومختلف التشريعات القانونية المتعلقة بتنظيم تشغيل الأطفال وشروط التحاقهم بعالم الشغل وهذا لحمايتهم من شتى أشكال الاستغلال الاقتصادي,وهذه القواعد تخضع لمجموعة من الضوابط ستتم دراستها من خلال هذا المبحث.

المطلب الأول: ضوابط الأهلية القانونية لتشغيل الأطفال

من أجل الحفاظ على القاصر سواء من الناحية الصحية أو الذهنية أو حتى النفسية بجب أن يخضع تشغيله للتأطير كي لا يؤثر عليه بالسلب، وهو الأمر الذي التزم به المشرع الجزائري من خلال تطبيقه للأحكام الملحة التي نادت بها منظمة العمل الدولية في اتفاقياتها المتعددة، ومنها تحديد سن معينة لتشغيل القاصر، كما اشترطت ظروفا معينة للعمل سنفصل فيها كما يلي:

الفرع الأول: بلوغ الطفل سن التشغيل

تنص المادة 01/15 من القانون رقم 90-11 المعدل والمتمم والمتعلق بعلاقات العمل على أنه" لا يمكن في أي حال من الأحوال أن يقل العمر الأدنى للتوظيف عن ست عشر (16) سنة إلا في الحالات التي تدخل في إطار عقود التمهين، التي تعد وفقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما ولا يجوز توظيف القاصر إلا بناءا على رخصة من وصييه الشرعي..."[1].

يتضح لنا أن هذه المادة جاءت جازمة في صياغتها في هذا الشأن, حيث نصت على أنه: "لا يمكن في أي حال من الأحوال....، فحددت بذلك سن التوظيف بـ ست عشر (16) سنة كاملة وقت إبرام العقد، وهذا دليل على أن القانون الجزائري، قد تأثر بالاتفاقية رقم 138 لسنة 1973، والتي انضمت إليها الجزائر وصادقت عليها في 1983/12/03، وتحديد سن التشغيل بـ 19 سنة، لم يستحدثه قانون 90-11 المتعلق بعلاقات العمل، وإنما كان منصوصا

1- المادة 01/15 من القانون رقم 90-11 المعدل والمتمم والمتعلق بعلاقات العمل.

عليه كذلك في قوانين العمل السابقة, وهو الأمر رقم75-31, المتعلق بالشروط العامة للعمل في القطاع الخاص[1]، ثم بعد ذلك القانون رقم 78-12 المتعلق بالقانون الأساسي العام للعامل (ملغى)[2]، وذلك في المادة 02/44، وهو نفس السن الذي تضمنه أيضا القانون رقم 82-06 المتعلق بعلاقات العمل الفردية , وذلك في المادة 15[3].

ونظرا لحرص المشرع الجزائري على تنظيم عمل الأطفال بقواعد آمره, فقد شمل هذا التنظيم أيضا جانب التمهين كذلك، حيث تم تحديد سن التمهين بـ 14 سنة على الأقل، وهو ما ذهبت إليه المادة 47 من الأمر 75-31 المشار إليه سابقا، وأكدت عليه أيضا المادة 15 من القانون 90-11[4].

والتمهين هو الميدان الوحيد الذي يجوز فيه الخروج عن السن القاعدي للالتحاق القاصر بالعمل، إذ تنص المادة 10 من القانون رقم 81-07 الذي يتعلق بعقد التمهين بأن "عقد التمهين هو عقد يلتزم بموجبه الهيئة المستخدمة بضمان تكوين منهجي وكامل للممتهن، هذا الأخير الذي يلتزم بدوره بالعمل لديها طيلة مدة عقد التمهين، ويتقاضى مقابل ذلك أجرا يكون محددا سلفا"[5].

ويجب أن يكون عقد التمهين مكتوبا وممضيا من كلا الطرفين, وفي حالة كون العامل قاصرا, فان المشرع اشترط إمضاء طرف ثالث، والمتمثل في الوصي الشرعي للقاصر، حيث أجاز المشرع إبرام عقد التمهين لكل من بلغ 15 سنة ولا يجوز ذلك لمن لم يبلغ هذه السن،

1- الأمر رقم 75-31, المؤرخ في17 ربيع الثاني 1395، الموافق لـ: .1975/04/29، المتعلق بالشروط العامة للعمل في القطاع الخاص، ج.ر، عدد 39، الصادر في: 1975./05/16

2- القانون رقم 78-12, المؤرخ في 04 رمضان 1398، الموافق لـ: 1978/08/08، المتعلق بالقانون الأساسي العام للعامل، ج.ر، عدد 32، الصادر في: 1978/08/08.

3- القانون رقم 82-06، المؤرخ في 03 جمادى الأولى 1402، الموافق لـ: 1982/02/27، المتعلق بعلاقات العمل الفردية ج.ر، عدد 09، الصادر في: 1982/03/02.

4- المادة 47 من الأمر 75-31، مرجع سابق.

5- المادة 10 من القانون رقم 81-07، المؤرخ في 1981/06/27، يتعلق بعقد التمهين، ج.ر، عدد 26.

وهذا ما اقتضته المادة 12 من القانون رقم 81-07 السالف الذكر[1]. ويجب التأكد من سن القاصر المميز عن طريق شهادة الميلاد أو بطاقة التعريف الوطنية، لأن هذه السن تعد أساس توافر أهلية إبرام عقد العمل الفردي، ويقع باطلا كل عقد عمل يبرم بين صاحب العمل والقاصر الذي لم يبلغ سن 16 سنة، ولا تفيد فيه الإجازة اللاحقة، كما هو الحال بالنسبة للعقود الواردة على الأموال في القانون المدني.

ولم يكتف المشرع الجزائري بحماية العامل القاصر مدنيا بإبطال عقد تشغيله وضمان حقوقه في الأجر المستحق عن عقد العمل الباطل، بل رتب بالإضافة إلى ذلك في المادة 140 من قانون علاقات العمل عقوبة تتمثل في غرامة مالية تتراوح بين 1000 و2000 دج على كل من يشغل قاصرا لم يبلغ السن المقررة للعمل, وفي حال العود فان العقوبة المقررة تصبح الحبس لمدة تتراوح من 15 يوما إلى شهرين دون المساس بالغرامة المالية الأصلية[2].

الفرع الثاني: موافقة الوصي الشرعي للقاصر

تنص المادة 02/15 من قانون علاقات العمل الجزائري على أنه "لا يجوز توظيف القاصر إلا بناء على رخصة من وصية الشرعي"[3].

يتضح من خلال هذه المادة أن رخصة الوصي الشرعي ضرورية لتشغيل القاصر إضافة لشرط السن, فبعد التحقق من سن القاصر المميز، لابد بعد ذلك من التأكد من موافقة الوصي الشرعي للقاصر, إذ يمنع على المستخدم تشغيل قاصر دون حصوله على هذه الرخصة رغم انه وصل سن التشغيل المقدر بـ 16 سنة، وهو إجراء لا بد من القيام به قبل التحاق الطفل بالعمل، وعلاقة العمل المخالفة لهذا النص تعتبر باطلة وعديمة الأثر حسب المادة 135 من القانون 90-11 المتعلق بعلاقات العمل، ويعاقب المستخدم عند مخالفته لشرط الرخصة، ولا

1- المادة 12 من القانون رقم 81-07، مرجع سابق.

2- عزاوي عبد الرحمان، السن القانونية للعمل، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية والسياسية، جزء 33، عدد 02، 1995، ص 389.

3- المادة 02/15 من قانون رقم 90-11، مرجع سابق.

يمكن لصاحب العمل أن يدفع بجهله لها للتملص من المسؤولية, عند إجراء تفتيش أو مراقبة من قبل المصالح المختصة وهذا حسب المادة 138 من نفس القانون[1].

فالمادة 15 جاءت صريحة وواضحة, وجعلت إحضار الرخصة شرطا سابقا على إبرام عقد العمل، مما يجعل هذه الرخصة شرطا للانعقاد, ويقع باطلا العقد الذي لم يسبق انعقاده تقديم الرخصة أو الإذن.

المطلب الثاني: الجزاءات الموقعة في حال مخالفة النصوص القانونية المحددة لتشغيل الأطفال

قرر المشرع الجزائري عقوبات مالية وأخرى سالبة للحرية ضد كل صاحب عمل يخل بالأحكام المنظمة لعمل الأحداث وذلك لحماية الطفل العامل القاصر، وسنتعرض من خلال هذا المطلب إلى الجزاءات المترتبة عن هذا الإخلال، الجزاءات التي حددها قانون العمل (الفرع الأول)، الجزاءات المنصوص عليها في قانوني العقوبات والطفل (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الجزاءات التي حددها قانون العمل

وضع القانون 90-11 المنظم لعلاقات العمل ضوابط من شأنها أن تحفظ للطفل العامل صحته وأخلاقه من جهة، وحدد من جهة أخري العقوبات التي يتعرض لها رب العمل أو الهيئة المستخدمة في حال ما إذا تم مخالفة هذه الضمانات التي كفلها القانون بنصوصه الآمرة، والتي تعتبر من النظام العام ولا يجوز لأي كان ومهما كانت صفته مخالفتها، وفيما يلي سنتعرض إلى هذه الجزاءات سواء ما تعلق منها بمخالفة الحد الأدنى لسن العمل أو المتعلقة بمخالفة ظروف العمل.

أولا: الجزاء المتعلق بمخالفة الحد الأدنى لتشغيل الأطفال

نصت المادة 140 من القانون 90-11[2] المتعلق بتنظيم علاقات العمل على أنه "يعاقب بغرامة مالية تتراوح من 1000 إلى2000 دج على كل توظيف عامل قاصر لم يبلغ السن

1- المادة 135 من القانون 90-11 المتعلق بعلاقات العمل.

2- المادة 140 من القانون 90-11,مرجع سابق

المقررة، إلا في حالة عقد التمهين المحرر طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما، وفي حالة العود، يمكن إصدار عقوبة حبس تتراوح من 15 يوما إلى شهرين، دون المساس بالغرامة التي يمكن أن ترفع إلى ضعف الغرامة المنصوص عليها في الفقرة السابقة'.

ما يلاحظ على نص المادة أن المشرع الجزائري وفق لما وضع هذا النص وحدد من خلاله جملة من السلوكات التي تشكل اعتداء على مصلحة الطفل، إلا أنه ثمة نقص بخصوص الجزاء الذي يتماشى وخطورة هذه الجرائم، وهو ما دفع هذا الأخير إلى تعديلها في المادة 54 من قانون المالية التكميلي لسنة 2015، لترتفع الغرامة المحددة في المادة 140 من 10.000 دج إلى 20.000دج[1].

ثانيا: الجزاء المترتب عن مخالفة ظروف تشغيل القصر

تم تحديد الجزاء في نص المادة 141 بقولها 'يعاقب كل من ارتكب مخالفة لأحكام هذا القانون المتعلقة بظروف استخدام الشبان بغرامة مالية تتراوح مابين 2000 دج إلى 4000 دج وتطبق كلما تكررت المخالفة .في حين حددت المادة 143 الجزاء المترتب عن تشغيل القاصر في العمل الليلي كالتالي "يعاقب كل من خالف أحكام هذا القانون المتعلقة بالعمل الليلي فيما يخص الشبان بغرامة مالية تتراوح ما بين 500 و 1000 دج وتطبق العقوبة عند كل مخالفة معاينة وتكرارها حسب عدد العمال المعنيين.."، والملاحظ على هذه النصوص أن الحماية التي أقرها المشرع الجزائري للطفل في مجال العمل تعتبر ناقصة، لأنه من جهة هناك ثغرات في النصوص القانونية، فلم يحدد الأعمال التي يمنع على الأطفال الاشتغال فيها ومن جهة أخرى فقد أقر طبقا للمادة 141عقوبات تتمثل في غرامات مالية ضئيلة لا تحقق الردع المترجى ويجب عليه رفعها[2].

1- حمو بن إبراهيم فخار، الحماية الجنائية للطفل في القانون الجزائري والقانون المقارن، رسالة دكتوراه في القانون الجنائي، جامعة محمد خيضر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، بسكرة، الجزائر، 2015، ص 137.

2- دايات حماس، مرجع سبق ذكره، ص 126.

الفرع الثاني: الجزاءات المنصوص عليها في قانوني العقوبات والطفل

نص قانون العقوبات والطفل على جزاءات مختلفة في حق من كل من يستغل قاصرا أو يعرضه للخطر فعاقب المشرع بالغرامة المالية فقط، وبالغرامة المالية والحبس في نفس الوقت وشدد العقوبة في حال العود وارتكاب الجريمة مرة أخرى وهذا ما سنتطرق إليه في هذا العنصر من خلال عرض النصوص الخاصة بذلك.

أولا: الجزاءات المنصوص عليها في قانون العقوبات

الملاحظ على قانون العقوبات الجزائري أن العقوبات المنصوص عليها والمتعلقة بتشغيل الأطفال تتعلق عموما بحالات أسوأ أشكال عمل الأطفال، التي حددتها الاتفاقية الدولية رقم 182 والتي اقترحت في مادتها السابعة ضرورة تطبيق العقوبات الجزائية أو جزاءات أخرى[1].

ومن أجل القضاء على أسوأ أشكال عمل الأطفال بالجزائر أورد المشرع عقوبات متعلقة بذلك حيث نص من خلال قانون العقوبات في المادة 342 "على معاقبة كل من حرض قصرا لم يبلغوا التاسعة عشرة ذكورا كانوا أو إناثا على الفسق أو فساد الأخلاق، أو تشجيعهم عليه أو تسهيله لهم، وكل من ارتكب ذلك بصفة عرضية بالنسبة للقصر الذين لم يكملوا السادسة عشرة يعاقب بالحبس من خمس إلى عشرة سنوات وبغرامة من 20.000دج إلى 100.000دج"[2].

ولأجل ضمان حماية أكبر للأطفال وحتى يمكن ردع الأشخاص المتورطين في تعريض الأطفال للاستغلال الجنسي فإن المادة 343 من قانون العقوبات نصت على أنه يعاقب كل من يساعد أو يحمي مثل هذه الأعمال أو كل من يغري طفل على الدعارة وكل من اقتسم محصلات هذه الدعارة أو استخدم أو استدرج أو أعال شخصا ولو بالغا بقصد ارتكاب الدعارة برضاه أو أغواه على ارتكاب الدعارة والفسق .

1- محمد حاج سودي، التنظيم القانوني لتشغيل الأطفال دراسة مقارنة، رسالة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون الخاص، جامعة أبي بكر بلقايد، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تلمسان، الجزائر، 2016، ص 320.

2- الأمر رقم 156/66 المؤرخ في 08 جوان 1966، المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية، العدد 49، الصادرة في 11 جوان 1966.

يعد التسول من المشاكل الاجتماعية التي تعاني منها الدول وهو سلوك إجرامي يعاقب عليه في المادة195 من قانون العقوبات الجزائري، أما التحريض على التسول باستخدام الأطفال فيعد جريمة ترتكب في حقهم، بحيث أصبحت حرفة بتشغيل من خلالها المارة، عن طريق أطفال صغار يستعملون كأداة للاستعطاف من اجل التسول ,فقام المشرع بتجريم هذا السلوك, ان نص المادة 195 مكرر ق.ع.ج، على معاقبة كل من يتسول بقاصر لم يكمل 18 سنة أو يعرضه للتسول وتضاعف العقوبة عندما يكون الفاعل احد أصول القاصر أو أي شخص له سلطة عليه[1].

ويعاقب على هذه الجريمة بالحبس من شهر إلى سنة طبقا لنص المادة 195 ق.ع.ج في حيث عاقبة كل شخص يتسول بقاصر لم يكمل 18 سنة أو يعرضه للتسول بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين, وتضاعف العقوبة عندما يكون الفاعل إحدى الأصول أو أي شخص له سلطة عليه طبقا للنص المادة 195 مكرر من ق.ع.ج[2].

الفرع الثاني: الجزاءات المنصوص عليها في قانون الطفل

يعتبر قانون الطفل 12/15 المؤرخ في 15 يوليو2015 المتعلق بحماية الطفل مكسبا جديدا في المحافظة على حقوق الطفل بالجزائر والنص على معاقبة كل من تسول له نفسه الاعتداء على هذه الحقوق، وفي هذا الإطار حمى هذا القانون الطفل من الاستغلال الاقتصادي المرتكب ضده من خلال عدة نصوص خاصة عندما يكون الفاعل من أصول الطفل أو ممن هم مسؤولون عن رعايته، بحيث نصت المادة 139 منه على أنه "يعاقب بالحبس من سنه إلى ثلاث سنوات وبغرامه من50.000 دج إلى100.000 دج كل من يستغل

1- حمو بن إبراهيم فخار، الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري المقارن، رسالة دكتوراه في القانون الجنائي، كلية الحقوق العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2015/2014، ص 195.

2- المادة 195 مكرر من قانون عقوبات الجزائري.

الطفل اقتصاديا وتضاعف العقوبة عندما يكون الفاعل أحد أصول الطفل أو المسؤول عن رعايته"[1].

في حين شدد العقوبة في الجانب المالي من خلال نص المادة 140 وذلك عندما يتعلق الأمر بالإضرار بالحياة الخاصة للطفل بقوله " كل من يقوم ببث نصوص أو ضرر أو بأي وسيلة كانت أو لأي غرض كان من شأنها الإضرار بالحياة الخاصة للطفل يعاقب بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 150.000 دج إلى 300.000 دج ".

كما أنه عاقب في نص المادة 141 وبنفس العقوبة مع عدم الإخلال بالعقوبات الأشد كل من يستغل الطفل عبر وسائل الاتصال مهما كان شكلها في وسائل منافية للآداب العامة والنظام العام، وعاقب هذا القانون أيضا على بعض الجرائم التي تعتبر صورا لتشغيل الأطفال واستغلالهم وذلك من خلال نص المادة 143 بقولها "يعاقب على الجرائم التالية: الاستغلال الجنسي للطفل أو استعماله في البغاء، أو في الأعمال الإباحية والاتجار به والتسول به أو تعريضه للتسول"[2].

1- القانون رقم 15-12، المؤرخ في 28 رمضان 1436، الموافق لـ: 15 يوليو 2015، يتعلق بحماية الطفل، الجريدة الرسمية، العدد 39، الصادرة في 19 جويلية 2015.

2- المادة 141 القانون رقم 15-12، مرجع سابق.

المبحث الثاني: آليات الحماية الوطنية للحد من عمالة الأطفال

تعد عمالة الأطفال في الوقت الراهن من أهم المشاكل التي يحاول العالم بأسره معالجتها ونظرا لحرص الجزائر على المساهمة الإيجابية في كافة النصوص والمبادرات ذات النفع العام فلقد صادقت على مختلف الاتفاقيات العالمية حول حقوق الطفل وكذا مكافحة ظاهرة عمالة الأطفال، حيث أولى المشرع الجزائري فئة الأطفال العمال عناية خاصة من حيث تحديد سن العمل والتمهين وغيرها وفرض عقوبات وجرم الكثير من الأفعال التي من شانها المساس بسيرورة الحياة العادية للأطفال، وكذلك وضعت عدة هيئات ومؤسسات تسعى جاهدة لمكافحة عمالة الأطفال في الجزائر وهذا ما سنحاول تفصيله في هذا المبحث من خلال تقسيمه إلى مطلبين كالآتي:

المطلب الأول: الآليات الحكومية للحد من عمالة الأطفال

سعت العديد من الدول في محاولة القضاء على ظاهرة عمالة الأطفال أو لتخفيف هذه الظاهرة وذلك بالسعي إلى تطبيق قوانين لردع المروجين لهذه الظاهرة، نذكر منها:

الفرع الأول: إعداد الوثائق الخاصة للطفل العامل.

أقر القانون انه يجب على صاحب العمل، مستخدم الطفل العامل، إعداد مجموعة من الوثائق ومسكهم سجلات خاصة لكل طفل عامل لديهم يعتبر، والامتناع عن إعداد هذه الوثائق جريمة, و بالرجوع إلى قانون العمل فإنه اوجب تطبيق هذا القانون بمقتضى المادة 156 منه، أن يحدد تنظيم الدفاتر والسجلات الخاصة التي يلزم بها كل مستخدم، إذا تعلق الأمر بالعمال القصر والعمال المتمهنين تقوم جريمة امتناع عن إعداد الوثائق الخاصة بالطفل وتوقع.

ومن هنا فانها تعد جريمة سلبية من جرائم السلوك الذي قامة به المستخدم، ولسهولة ضبط هذه المخالفة فقد نظم القانون رقابة مصلحة العمل ويجعل لمفتشيها حق زيارتها وتحرير

محاضر مخالفات وذاك بحسب نص المادة 02/156 من القانون 90-11 المتعلق بعلاقات العمل وكذا المادة 20 من القانون 90-03 المتعلق بتفتيش العمل[1].

عاقب المشرع الجزائري المستخدم بموجب المادة 154 من القانون 90-، بفرض غرامة مالية تتراوح من 2000 دج إلى 4000 دج على كل مخالفة، مسك الدفاتر الخاصة المذكورة في المادة 156 من نفس القانون، وكذا عدم تقديمها لمفتش العمل من اجل مراقبتها أما في حالة العودة فترتفع الغرامة من 4000 دج إلى 8000 ، بحيث أبقى المشرع عقوبة الغرامة دون الحبس[2]. كذلك عدم وجود الدفاتر وعدم تقديمها لمفتشي العمل جريمة يعاقب عليها القانون بموجب القانون 11-11 بغرامة مالية من 500 دج إلى 2000 دج، وفي حالة العودة تصبح من 1000 دج إلى 4000 دج. كما يعاقب صاحب العمل إذا عرقل التفتيش بالحبس من 3 أيام إلى شهرين، وفي حالة العودة تضاعف العقوبة من شهرين إلى ستة أشهر أو بإحدى العقوبتين[3].

الفرع الثاني: دفع الأجر لطفل العامل

الأجر هو حق العامل لا يجوز أن يمتنع صاحب العمل عن دفعه إليه، والامتناع عن أداء الفعل الواجب التطبيق من الجرائم الشكلية ذات السلوك المحض التي يعاقب عليها القانون. بالرجوع للمادة 150 من قانون العمل تتكون هذه الجريمة من عنصريين أولهما قيام المستخدم بنشاط مادي في عدم تسليم العامل أجره المستحق الدفع ثانيهما دفع اقل من الأجر وهي جريمة تقوم على شبه عمد، وهذا واجب القاعدة التي نشأ التزاما محدد لذمة المستخدم[4].

1- المادة 156 من القانون 90-11 والمادة 20 من القانون 90-03، المؤرخ في 10 رجب 1410 الموافق لـ: 1990/02/06، من الأمر رقم 93-11 المؤرخ في 23 محرم 1417، الموافق لـ: 1996/06/04، المتعلق بمفتشيه العمل.

2- المادة 154 من القانون 90-11، مرجع سابق.

3- المادة 24 من القانون 90-03، مرجع سابق.

4- ساهلية زهية، الحماية الجنائية للطفل العامل، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق العلوم السياسية، جامعة العربي تبسي، 2016/2015، ص 63.

يعاقب على هذه الجريمة المادة 15 من قانون 90-11 بغرامة مالية تتراوح ما بين 1000 دج إلى 2000 دج، إذا اكتمل الركن المادي والمعنوي للجريمة في حالة العودة تتراوح الخرامة ما بين 2000 دج إلى 4000 دج وتطبق حسب عدد المخالفات وبالحبس من ثالثة أشهر أو بأحد هاتين العقوبتين[1]. وكذلك يعاقب بغرامة مالية تتراوح من 500 دج إلى 1000 دج كل من دفع أجر العامل دون أن يسلمه قسيمة الراتب المطابقة للأجر المقبوض وتضاعف العقوبة حسب عدد المخالفات وذلك حسب نص المادة148 من نفس القانون[2].

وبموجب نص المادة 149 من نفس القانون، فأن المشرع يعاقب بغرامة مالية تتراوح ما بين 1000 دج إلى 2000 دج، كل مستخدم يدفع لعامل اجر يقل عن اجر الوطني الأدنى المضمون أو الأجر الأدنى المحدد في اتفاقية جماعية أو اتفاق جماعي للعمل وذلك دون الإخلال بالأحكام الأخرى الواردة في التشريع المعمول به وتضاعف العقوبة حسب عدد المخالفات[3].

المطلب الثاني: دور المجتمع المدني في الحد من عمالة الأطفال

تلعب المنظمات غير الحكومية ومنظمات المجتمع المدني دورًا مهمًا في اكتشاف حالات عمالة الأطفال وهي في وضع جيد لتوثيق المجالات والأنشطة وأماكن العمل التي تعرض الأطفال العاملين للخطر الشديد، وهي بذلك إنهم قادرة على الإشارة إلى أوجه القصور في إجراءات القطاع العام، ولاسيما الفشل في إنفاذ القوانين واللوائح ذات الصلة.

يُنظر إلى نمو المجتمع المدني على أنه نمو كبير على الصعيد العالمي في السنوات الأخيرة، وكما لاحظه برنامج الأمم المتحدة الإنمائي كانت هناك زيادة كبيرة في عدد منظمات المجتمع المدني وفي نطاق أنشطتها، لأنها تلعب دورًا مؤثرًا بشكل متزايد في وضع وتنفيذ

1- المادة 150 من القانون 90-11، مرجع سابق.

2- المادة 148 من القانون 90-11، مرجع سابق.

3- المادة 149من القانون 90-11، مرجع سابق.

جداول أعمال التنمية في جميع أنحاء العالم، ولأن المجتمع المدني القوي يمكّن الناس، ولا سيما الفئات الضعيفة، من التأثير على السياسات العامة على المستويين الوطني والمحلي.

الفرع الأول: دور منظمات المجتمع المدني مع الحكومة في مكافحة استغلال الأطفال

يمكن لمنظمات المجتمع المدني التأثير على اهتمامات الأسرة والمجتمع والقيم التي تحدد ما إذا كان الأطفال أن المنظمات غير الحكومية يعملون وأين يعملون، والأهم من ذلك كما أكد عليه منظمات المجتمع المدني قادرة على وضع برامج العمل وتنفيذ تلك البرامج لصالح الأطفال الذين يعملون بالفعل لأنها قريبة من الأطفال المعنيين، وهي بالتالي تضطلع باحتياجاتهم الخاصة، وتتمتع عمومًا بثقة المجتمعات المحلية التي يعيش فيها هؤلاء الأطفال وبالتالي فهي في وضع جيد لتعبئة الموارد البشرية والمادية المتاحة في المجتمع، في العقود الماضية، أصبحت المنظمات غير الحكومية ومنظمات المجتمع المدني أكثر وضوحًا وتم الاعتراف بها من خلال عملها مع الأطفال والأسر التي تعيش ظروفًا صعبة، لذا فقد أبدت الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمانحون اهتمامًا متزايدًا في إطار عملهم ضد عمل الأطفال بالبحث عن استراتيجيات واستجابات فعالة ومبتكرة[1].

الفرع الثاني: دور المجتمع المدني العربي في تطوير خطة لحماية الطفولة مستقبلا

للمجتمع المدني دورا في تطوير خطة مستقبلية لحماية الطفولة تشتمل على[2]:

تفعيل دور مؤسسات المجتمع المدني في صياغة مكونات ومحاور الخطة، مشاركة الجمعيات الأهلية العاملة في مجال الطفولة عند وضع الخطط، إشراك منظمات المجتمع المدني في لجان التيسير المشرفة على تنفيذ الخطة، إقامة شبكات لربط الجمعيات بالمنظمات العربية، ويكمل هذا الاقتراح ما جاء من ضرورة وضع خطة عربية شاملة تتم بالتعاون مع جامعة الدول العربية، ويرتبط ذلك باقتراح أن يتم تأسيس شبكة معلومات يتم تحديثها تتضمن

1- Šahovic, V. N. The Role of Civil Society in Implementing the General Measures of the Convention on the Rights of the Child. Florence: UNICEF Innocenti Research Centre.2010.

2- رباب الحسيني، دور المجتمع المدني في تفعيل الخطة العربية للطفولة تم الاسترداد من منتدى منظمات المجتمع المدني العربي للطفولة : http://www.megdaf.org/posts/711

أهم القضايا والقوانين المتعلقة بأوضاع الطفولة، الحرص على دعوة ذوى الخبرة في المشاريع التنموية، كي لا يقتصر لاهتمام بالطفل على جوانب الحماية والرعاية فقط[1].

1– رباب الحسيني, دور المجتمع المدني في تفعيل الخطة العربية للطفولة, تم الاسترداد من منتدى منظمات المجتمع المدني العربي للطفولة : http://www.megdaf.org/posts/711

خلاصة الفصل الثاني:

لا يزال عمل الأطفال يشكل واحدا من أبرز التحديات التي تواجه جهود التنمية وحقوق الإنسان، على الصعيد العالمي والمحلي، ورغم ما تنص عليه أغلبية القوانين الدولية والعربية، والتي صادقت عليها الجزائر، من منع تشغيل الأطفال قبل سن الخامسة عشر، وحظر تشغيلهم بالأعمال الخطرة قبل سن الثامنة عشرة، إلا أن الحاجة تبقى ملحة في زيادة التوعية حول عمالة الأطفال في العالم على العموم, ووضع ضوابط قانونية للحد من عمالة الأطفال, وتطبيق آليات الحماية الوطنية للأطفال المستغلين اجتماعيا واقتصاديا في المجتمع.

الخاتمـــة

في ختام دراستنا نجد أن موضوع تشغيل الأطفال مشكلة عويصة تعاني منها الكثير من المجتمعات، وان استمرار هذه الظاهرة يدخل المجتمع البشري في دوامة عدم الاستقرار من كل النواحي اجتماعيا، اقتصاديا، وسياسيا.

شملت الدراسة مختلف الآليات الدولية التي تسعى إلى ضمان حماية الأطفال دون أن نستبعد دور المشرع في هذا الواقع، وعليه فإن هذا الأخير القانون الدولي شهد تطورا في مجال مكافحة عمالة الأطفال، حيث أرسى من اجل معالجة الظاهرة وثائق دولية مختلفة عالمية وإقليمية، وأخرى عامة و خاصة عملت كلها على تجريم عمالة الأطفال بمختلف أشكالها.

هذا وقد تم التوصل من خلال هذه الدراسة الموجزة في هذا الموضوع انه على الرغم من الإرادة الصارمة، وكذا التنديدات الدولية لوضع حد لعمالة الأطفال إلا أنه لا يزال ملايين من الأطفال في هذا العالم يستغلون اقتصاديا وفي بعض الأحيان يتعرضون لأسوأ أشكال العمالة هذا ما جعل منه من أكبر الاهتمامات العالمية.

وعليه يمكن التوصل إلى جملة من النتائج والتوصيات يمكن تلخيصها فيما يلي:

النتائج:

1- تمثل الحماية المقررة في الاتفاقيات الدولية الحد الأدنى من الحماية، والتي لا يجوز للدول الأطراف التنازل عنها أو الانتقاص منها أثناء سن الدول لتشريعاتها الوطنية، فهي مقيدة باحترام بنود الاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها.

2- رغم وجود اتفاقيات دولية تعنى بمكافحة عمالة الأطفال، لكن عدم مصادقة الدول عليها يجعلها حبرا على ورق، مما يجعل الدول تتهرب من المسؤولية، بسبب غياب الارادة السياسية للدول في القضاء على عمالة الأطفال.

3- لعبت الاتفاقيات الدولية الإقليمية دورا بارزا في مكافحة عمالة الأطفال، ولكن بدرجات متفاوتة حيث تعتبر الاتفاقيات الأوربية الأكثر فعالية من نظيرتها الأمريكية والإفريقية والعربية.

4- عدم إلزامية القرارات الصادرة عن اللجان الرقابية، مما يؤثر على نفاذ التوصيات الختامية لهذه اللجان.

5- لا يمكن القضاء على ظاهرة عمالة الأطفال باليات قانونية بحتة، فهي واقع اجتماعي مفروض، لذلك يجب التعامل معها بما يخدم مصلحة الطفل، وهذا بإيجاد صيغ أكثر ملائمة للطفل خاصة ما يسمى بالعمل الإيجابي، وعقود التمهين.

الاقـــتـــراحـــات:

1- ضرورة لعب الحكومات وصانعي السياسات دورًا رئيسيًا بالموازاة مع المجتمع المدني من أجل القضاء على أسوأ أشكال عمل الأطفال.

2- تفعيل دور منظمات المجتمع المدني في تحفيز وتعزيز الإصلاح القانوني والتشريعي الخاص بالطفل.

3- توسيع عتبات الحماية الاجتماعية يمكن أن يساهم بشكل مباشر في معالجة نقاط الضعف الاقتصادية والاجتماعية متعددة الأبعاد التي تعزز عمالة الأطفال وتديمها.

4- توسيع نطاق التعليم وتعزيزه باعتباره أكثر الطرق فعالية لمنع عمالة الأطفال.

5- تفعيل الدور الرقابي للمنظمات على أماكن عمل الطفل في القطاع الخاص من خلال تفعيل دور مفتشية العمل.

6- يؤدي الاستثمار في التكنولوجيا وأساليب الإنتاج الأكثر مهارة إلى عودة أفضل للتعليم في سوق العمل، وتشجيع الشباب على البقاء في المدرسة لفترة أطول، وبالتالي تقليل عمالة الأطفال تلقائيًا.

7- قيام المجتمع المدني بمساعدة الأسر الفقيرة ماديا كدفع المصاريف الدراسية لمنع تسرب أطفال الأسر من المدارس.

8- ضرورة لعب المجتمع المدني دورًا مهمًا في تنفيذ اتفاقية حقوق الطفل بالتنسيق مع المنظمات الأخرى غير الحكومية الوطنية والدولية مثل اليونيسف..

9- جعـل محاربة عمل الأطفال من الأولويات الأساسية للدولة في ظل تعهداتهـم في إطـــار القانون الدولي.

10- تفعيل دور المجتمع المدني بالحث على دمج حقوق الطفل ضمن أهدافها وبرامجها وبالتالي متابعة ومرافقة السلطات الحكومية المختصة في أداء مهامها في الرقابة على حظر تشغيل الأطفال، وفي هذا الإطار يتوجب التنويه بأهمية التوجيه العمل الخيري من بعض المشاريع غير الضرورية في بعض الحالات إلى توفير منح للأطفال المعوزين، خاصة وان الكثير يجبر على مغادرة مقاعد الدراسة بالرغم من تفوقه ليلتحق بالعمل.

11- تكثيف التعاون بين المنظمات الدولية لمنع عمالة الأطفال وتنفيذ الدول لالتزاماتها في إطار اتفاقيات الدولية الخاصة بالعمل.

12- اعتماد سياسة تشريعية بناءة أو أكثر حماية للطفل من التشغيل بإصدار نصوص تنظيمية وعقابية لمخالفتها، وتشديد العقوبات على ذلك.

13- إلغاء منح الترخيص بالتشغيل للأولياء والأوصياء في إطار قانون العمل 90-11 وجعلها من اختصاص مفتشيه العمل لأن استغلال الاقتصادي يكون غالب بتواطؤ نسبي من أصولهم أو أوصيائهم.

14- رعاية الدولة للطفولة بمنح مساعدات مادية للأولياء المعوزين من أجل توفير الحد الأدنى لحاجياتهم وعدم الدفع بأبنائهم القصر للعمل، والتي يمكن تغطيتها من مضاعفة الغرامات التي يتم تحصيلها من مخالفات قانون العمل.

قائمة المصادر والمراجع

1/المصادر:

المواثيق:

1- الميثاق الإفريقي لحقوق ورفاهية الطفل لعام 1990، بدء العمل به في 1999/11/29.

2- ميثاق الطفل في الإسلام، صادر عن اللجنة الإسلامية العالمية للمرأة والطفل التابع للمجلس الإسلامي للدعوة والإغاثة.

الإتفاقيات الدولية:

1- الاتفاقية الدولية رقم 138 الصادرة عن المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية في 1967/06/26.

2- اتفاقية رقم 182 بشأن أسوء أشكال عمل الأطفال والإجراءات الفورية للقضاء عليها، الصادرة في: 1999/06/17، من طرف منظمة العمل الدولية.

3- الاتفاقية رقم 06 بشأن عمل الأطفال ليلا في الصناعة لسنة 1919.

4- الاتفاقية رقم 90 بشأن العمل الليلي للأحداث(الصناعة) لسنة 1948.

5- الاتفاقية رقم 79 بشأن العمل الليلي للأحداث(المهن غير الصناعة) لسنة 1946 .

6- اتفاقية للأمم المتحدة للطفل لعام 1989.

7- الاتفاقية رقم 60، المتعلقة بالحد الأدنى للسن العمل في مجال الأعمال غير الصناعية، الصادرة بتاريخ 1973/06/03.

8- الاتفاقية رقم 132، المتعلقة بالإجازات السنوية مدفوعة الأجر، الصادرة بتاريخ 1979/06/03.

9- الاتفاقية رقم 07، المتعلقة بالحد الأدنى لسن العمل في المجال البحري، الصادرة بتاريخ 1920/06/15.

10- الاتفاقية رقم 60، المتعلقة بتشغيل الأطفال في الأعمال غير الصناعية، الصادرة بتاريخ 1937/06/03.

11- الاتفاقية رقم 58، المتعلقة بالحد الأدنى لسن العمل في المجال البحري، الصادرة بتاريخ 1936 /10/22.

12- الاتفاقية رقم 112، المتعلقة بالحد الأدنى لسن استخدام صيادي الأسماك، الصادرة بتاريخ 1959/06/03.

13- الاتفاقية رقم 10، المتعلقة بالحد الأدنى لسن العمل في المجال الزراعي، الصادرة بتاريخ 1921/10/25.

14- الاتفاقية رقم 138، المتعلقة بالحد الأدنى لسن الاستخدام، الصادرة بتاريخ 1973/06/06.

15- الاتفاقية رقم 16، المتعلقة بالفحص الطبي الإجباري للأطفال والأحداث المستخدمين على ظهر السفن، الصادرة بتاريخ 1921/10/25.

16- الاتفاقية رقم 77، المتعلقة بالفحص الطبي لتقرير لياقة الأحداث والشباب للعمل في الصناعة، الصادرة بتاريخ 1946./09/19

17- الاتفاقية رقم 78، المتعلقة بالفحص الطبي للياقة الأطفال والأحداث للاستخدام في المهن غير الصناعية، الصادرة بتاريخ 1946/09/19.

18- الاتفاقية رقم 182، المتعلقة بحظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والإجراءات الفورية للقضاء عليها، الصادرة بتاريخ 1999./06/01

19- الاتفاقية رقم 05، المتعلقة بالحد الأدنى لسن العمل في المجال الصناعي، الصادرة بتاريخ 1919/10/29.

20- الاتفاقية رقم 59، المتعلقة بالحد الأدنى لسن العمل في المجال البحري، الصادرة بتاريخ 1937/06/03.

21- الاتفاقية رقم 123، المتعلقة بالحد الأدنى لسن الاستخدام تحت سطح الأرض في المناجم، الصادرة بتاريخ 1965/06/06.

22- الاتفاقية رقم 124، المتعلقة بالفحص الطبي للأحداث لضمان لياقتهم للاستخدام في المناجم تحت سطح الأرض، الصادرة بتاريخ 1965./06/06

23- الاتفاقية رقم 79، المتعلقة بتقييد العمل الليلي للأطفال والأحداث في المهن غير الصناعية، الصادرة بتاريخ 1946./09/19

24- الاتفاقية رقم 06، المتعلقة بعمل الأحداث ليلا في الصناعة، الصادرة بتاريخ 1919/10/29

25- الاتفاقية رقم 90، المتعلقة بعمل الأحداث ليلاً في الصناعة، الصادرة بتاريخ 1948/06/17

26- الاتفاقية العربية رقم 18 لسنة 1996 . www.alolabor.org

27- اتفاقية رقم 186 المتعلقة بالعمل البحري، الصادرة بتاريخ 2006/02/07 .

28- الاتفاقية رقم 29 في المادة 01/02 خاصة بالعمل الجبري 1930.

إعـــــلانـــــات:

1- إعلان الطفل لعام 1924، بجنيف، اعتمد من المجلس العام للاتحاد الدولي لإغاثة الأطفال في جلسته بتاريخ 1923/02/23، وتم التصويت النهائي عليه من قبل اللجنة التنفيذية في جلستها بتاريخ 1923/05/17، والموقع عليه من أعضاء المجلس العام سويسرا 1924.

2- إعلان حقوق الطفل لعام 1959، اعتمد ونشر على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة 1386(د- 14) المؤرخ في 1959/11/20.

التوصيات:

1- التوصية رقم 44 المتعلقة بالبطالة (الأحداث)1935، موقع:

http://www1.umn.edu/humanrts/arabic/ilo-c044.pdf

2- رقم 146 المتعلقة بالحد الأدنى لسن الاستخدام 1973، مؤتمر العمل الدولي، الدورة ،, جنيف في 1973/06/06 موقع:

https://www1.umn.edu/humanrts/arabic/R146.pdf

3- توصية منظمة العمل الدولية رقم 190، موقع:

www.ilo.org/ipec/facts/WorstFormsofChildLabour/lang--en/index.htm

4- التوصية رقم 125، المتعلقة بشروط استخدام الشباب تحت سطح الأرض في المناجم، الصادرة بتاريخ 1965/06/02.

5- التوصية رقم 116، المتعلقة بتخفيض ساعات العمل، الصادرة بتاريخ 1926./06/06

6- التوصية رقم 146، المتعلقة بالحد الأدنى لسن الاستخدام، الصادرة بتاريخ 1973/06/06.

7- التوصية رقم 14، المتعلقة لعمل الأطفال والأحداث ليلا في الزراعة، الصادرة بتاريخ 1921/10/25.

8-التوصية رقم 80، المتعلقة بتعليق العمل الليلي للأطفال والأحداث في المهن غير الصناعية، الصادرة بتاريخ 1946/09/19.

القـــــوانيـــــن:

1- القانون رقم 78-12، المؤرخ في 04 رمضان 1398، الموافق لـ: 1978/08/08، المتعلق بالقانون الأساسي العام للعامل ،ج.ر، عدد 32، الصادر في 1978/08/08.

2- القانون رقم 81-، المؤرخ في 1981/06/27, يتعلق بعقد التمهين، ج.ر، عدد 26.

3- القانون رقم 82-06، المؤرخ في 03 جمادى الأولى 1402, الموافق لـ 1982/02/27.

4- القانون 90-03، المؤرخ في 10 رجب 1410 الموافق ل 1990/02/06، من الأمر رقم 93-11 المؤرخ في 23 محرم 1417، الموافق لـ: 1996/06/04، المتعلق بمفتشيه العمل.

5- القانون رقم 90-11 المعدل والمتمم والمتعلق بعلاقات العمل.

6- القانون رقم 15-12، المؤرخ في 28 رمضان 1436، الموافق لـ: 15 يوليو 2015، يتعلق بحماية الطفل، الجريدة الرسمية، العدد 39، الصادرة في 19 جويلية 2015.

الأوامـــــر:

1- الأمر رقم 156/66 المؤرخ في 08 جوان 1966، المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية، العدد 49، الصادرة في 11 جوان 1966.

2- الأمر رقم 75-31، المؤرخ في 17 ربيع الثاني 1395، الموافق لـ: 1975/04/29، المتعلق بالشروط العامة للعمل في القطاع الخاص، ج.ر، عدد 39، الصادر في 1975/05/16.

2/ المـــراجـــع:

الكتـــــــب:

1-حمودة منتصر سعيد، **حماية حقوق الطفل في القانون الدولي العام والإسلامي**، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2007.

2- سلامة عبد التواب عبد الحليم, **أحكام العمل الليلي دراسة مقارنة في اتفاقيات العمل الدولية والعربية وقانون العمل**، دار النهضة العربية، القاهرة.

3- عبد الرحمان بن محمد عسيري, **تشغيل الأطفال والانحراف, جامعة نيف العربية للعلوم الأمنية**، مركز الدراسات والبحوث، الرياض، 2005.

4- عبد السلام الدوبي، **حقوق الطفل ورعايته**، دار الجماهرية للنشر والتوزي، ليبيا،1992 .

5- عبد المعز عبد الغفار نجم، **حماية الطفولة وفقا لاتفاقيات حقوق الإنسان والإعلان العالمي لحقوق**، دار جامعة الإسكندرية, الإسكندرية، 1988.

6- عبد المعز عبد الغفار نجم، **حماية الطفولة وفقا لاتفاقيات حقوق الإنسان والإعلان العالمي لحقوق الطفل**, دار جامعة الإسكندرية، الإسكندرية.

7- عصام أنور سليم، **حقوق الطفل**، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية،.2001

8- علام وائل أحمد، **الاتفاقية الدولية لحقوق الإنسان**، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999.

9- عمر سعد الله، **مدخل في القانون الدولي لحقوق الإنسان**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003.

10- غالية رياض النبشة، **حقوق الطفل بين القوانين الداخلية والاتفاقيات الدولية**، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2010 .

11- محمد عبد الجواد محمد، **حماية الأمومة والطفولة في المواثيق الدولية والشريعة الإسلامية**، منشأة المعارف، مصر، 1999.

12- مرشحة محمود، **حقوق الطفل بين القوانين الداخلية والاتفاقيات الدولية**، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان, 2010.

13- منتصر سعيد حمودة، **حماية حقوق الطفل في القانون الدولي العام**، دار الجامعة الجديدة, الإسكندرية، 2007 .

14- وائل أنور بندق، **التنظيم الدولي لحقوق الإنسان**، ط2، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، .2010

15- وفاء مرزوق، **حماية حقوق الطفل في ظل الاتفاقيات الدولية**، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان,2010 .

16- يحياوي نورة بن علي، **حماية حقوق الإنسان في القانون الدولي والقانون الداخلي**، ط3، دار هومة، الجزائر، 2008.

كتـــب أجنبـــيـــة:

1-Šahovic, V. N. The Role of Civil Society in Implementing the General Measures of the Convention on the Rights of the Child. Florence: UNICEF Innocenti Research Centre.2010.

أطـروحـــات جـامـعيـــة:

أ- الدكتـــــوراه:

1- ضاوية كيروان، التنظيم الدولي للعمل في مواجهة عمل الأطفال، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، السنة الجامعية 2016/2015 .

2- حمو بن إبراهيم فخار، الحماية الجنائية للطفل في القانون الجزائري والقانون المقارن، رسالة دكتوراه في القانون الجنائي، جامعة محمد خيضر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، بسكرة، الجزائر، 2015/2014 .

3- محمد حاج سودي، التنظيم القانوني لتشغيل الأطفال دراسة مقارنة، رسالة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون الخاص، جامعة أبي بكر بلقايد، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تلمسان، الجزائر، 2016.

ب- مـاســـتـــر:

1- ساهلية زهية، الحماية الجنائية للطفل العامل، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات لنيل شهادة الماستر ، كلية الحقوق العلوم السياسية، جامعة العربي تبسي، 2016/2015 .

2-سرين خلفاوي , دور منظمة العمل الدولية في حماية حقوق العمال المهاجرين، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الطاهر مولاي، سعيدة،2017/ 2018.

ج- المقـــــالات:

1 - حوبة عبد القادر، تجنيد الأطفال في النزاعات المسلحة، دراسة تحليلية في الاتفاقيات الدولية، مجلة البحوث والدراسات، العدد 15 ، السنة 2013 .

– الناشف ندى، المدير الإقليمي، منظمة العمل الدولية، المكتب الإقليمي للدول العربية، حقوق الإنسان والعدالة الاجتماعية من أجل القضاء على عمل الأطفال، 2012/06/12 (اليوم العالمي لمناهضة عمل الطفل).

3– مقال بعنوان " مراقبة حقوق الإنسان حول العالم, ص1, موقع منظمة هيومان رايتسووتش : www.hrw.org

4 – عزاوي عبد الرحمان, السن القانونية للعمل, المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية والسياسية, جزء 33, عدد 02, 1995.

مواقـــــع انتـــرنـــت:

1-https://www.ilo.org/global/about-the-ilo/how-the-ilo-works/ilo-director-general/statements-and-speeches/WCMS_248780/lang--ar/index.htm

2-https://www.ilo.org/beirut/media-centre/news/WCMS_215577/lang--ar/index.htm

3-https://www.ilo.org/beirut/media-centre/news/WCMS_215577/lang--ar/index.htm

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات:

الاهداء	
تشكرات	
مقدمة	أ-ج
المبحث التمهيدي	05
المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للطفل في القانون	06
المطلب الأول: مفهوم الطفل في المعاهدات الدولية	06
المطلب الثاني: مفهوم الطفل في القوانين الداخلية	09
الفصل الأول:دور منظمة العمل الدولية في تكريس قواعد دولية للحد من عمالة الأطفال	11
المبحث الأول: الدور التشريعي لمنظمة العمل الدولية	13
المطلب الأول: اتفاقيات العمل الدولية	13
المطلب الثاني: توصيات منظمة العمل الدولية	27
المبحث الثاني:القواعد التي رسختها منظمة العمل الدولية للحد من عمالة الأطفال	36
المطلب الأول: شروط تشغيل الأطفال	36
المطلب الثاني: حقوق الأطفال في إطار التشغيل	39
الفصل الثاني: الحماية الوطنية للحد من عمالة الأطفال	44
المبحث الأول: ضوابط تطبيق الحماية القانونية لتشغيل الأطفال	46
المطلب الأول: ضوابط الأهلية القانونية لتشغيل الأطفال	46
المطلب الثاني: الجزاءات الموقعة في حال مخالفة النصوص القانونية المحددة لتشغيل الأطفال.	49
المبحث الثاني: آليات الحماية الوطنية للحد من عمالة الأطفال	54
المطلب الأول: الآليات الحكومية للحد من عمالة الأطفال	54
المطلب الثاني: دور المجتمع المدني في الحد من عمالة الأطفال	56
الخاتمة	61

قائمة المصادر والمراجع	65
الفهرس	74

الملخص:

تبين من خلال هذه الورقة البحثية أن عمالة الأطفال هي إحدى القضايا المنسية، وبالتالي لا يمكن أن يساعد تطبيق القانون وحده في حلها .كما يحتاج الأطفال الذين تم إنقاذهم إلى تدخل تعليمي سريع لإعدادهم للمدارس النظامية، وأيضا يجب على المنظمات غير الحكومية أن تقوم بواجب ذي صلة لإقناع الوالدين بأن مستقبل واعد ينتظرهم ومن أجل أطفالهم إذا أرسلوا أطفالهم إلى المدرسة بدلاً من مجال العمل يمكن إيقاف عمل الأطفال عندما تُترجم المعرفة إلى تشريعات وإجراءات، مما يؤدي إلى نقل النوايا الحسنة والأفكار إلى حماية صحة الأطفال . تشكل المنظمات الغير حكومية المحلية والدولية قوة رئيسية في حماية وتعزيز حقوق الأطفال . عمالة الأطفال تستحق الاهتمام لأن لها عواقب طويلة الأمد على التنمية الاقتصادية للبلدان من خلال تفاعلها مع التعليم والإنتاجية في وقت لاحق من الحياة.

توصلت الورقة البحثية إلى أنه بالرغم من ان جميع المواثيق الدولية تنادي بحرية الإنسان وحمايته وضمان رفاهيته معا وخاصة الأطفال جيل المستقبل، إلا أن ما يعانيه الأطفال الآن في بعض مناطق العالم بعيد كل البعد عن كل ذلك، فما زالت دول العالم الثالث تشهد قضايا انتهاك لحقوق الأطفال والإساءة إليهم بمختلف السبل، كما أن الواقع الحالي للطفولة يستدعي تحرك جميع الأطراف الفاعلة في القطاع قصد الإسراع في إعداد تقييم شامل عن وضعية حقوق الطفل ومدى مسايرة التشريعات لهذه الاتفاقية.

summary

This paper shows that child labor is one of the forgotten issues, and therefore law enforcement alone cannot help solve it. The rescued children also need an accelerated educational intervention to prepare them for regular schools. Also, NGOs have a related duty to convince parents that a promising future awaits them and for their children if they send their children to school instead of the field of work. Child labor can be stopped when knowledge is translated. To legislation and actions, leading to the transfer of good intentions and ideas to protect children's health. Local and international NGOs are a major force in protection
and promoting children's rights.

Child labor deserves attention because it has long-term consequences for the economic development of countries through its interaction with education and productivity in later life.

The research paper concluded that although all international conventions call for human freedom, protection and ensuring their well-being together, especially children of the future generation, what children are suffering now in some regions

of the world is far from all of that, and third world countries are still witnessing cases of violation of children's rights. and abuse them in various ways.
In addition, the current reality of childhood calls for action by all actors in the sector in order to expedite the preparation of a comprehensive assessment of the status of children's rights and the extent to which legislation is in line with this Convention.